# قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠
# باصدار قانون الجزاء

نحن عبدالله السالم الصباح أمير الكويت
بناء على عرض رئيس العدل
وبعد موافقة المجلس الأعلى
قررنا القانون الآتي ..

(مادة ١)

يعمل بقانون الجزاء المرافق لهذا القانون .

(مادة ٢)

على رئيس العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من وقت نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
عبدالله السالم الصباح

# قانون الجزاء

## الكتاب الأول

## الاحكام العامة

## الباب الأول

## احكام تمهيدية

### ● ١ـ مبادئ أساسية .

(مادة ١)

لا يعد الفعل جريمة ، ولا يجوز توقيع عقوبة من أجله ، الا بناء على نص في القانون .

(مادة ٢)

الجرائم في هذا القانون نوعان : الجنايات والجنح .

(مادة ٣) *

الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالاعدام أو بالحبس المؤبد أو بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات .

(مادة ٤)

تسقط الدعوى الجزائية في الجنايات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجناية .

( مادة ٥ ) *

الجنح هي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٦)

تسقط الدعوى الجزائية في الجنح بمضي خمس سنوات من يوم وقوع الجريمة .

وتسقط العقوبة المحكوم بها ، اذا كانت عقوبة من العقوبات المذكورة في المادة السابقة ، بمضي عشر سنوات من وقت صيرورة الحكم نهائياً .

(مادة ٧)

لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية لأي سبب كان .

(مادة ٨)

ينقطع سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية باجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة أو بالتحريات التي اتخذت في مواجهة المتهم أو اخطر بها بوجه رسمي . ولا يجوز في أية حال أن تطول المدة بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها .

(مادة ٩)

إذا تعدد المتهمون ، فان انقطاع المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية بالنسبة إلى أحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة إلى الباقين ، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .

(مادة ١٠)

يوقف سريان المدة التي تسقط بها العقوبة بأي مانع يحول دون مباشرة التنفيذ ، سواء كان المانع قانونياً أو مادياً .

وتنقطع هذه المدة في عقوبة الحبس بالقبض على المحكوم عليه ، وفي عقوبة الغرامة بأي اجراء من اجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهة المحكوم عليه أو تصل إلى علمه .

**٢ – سريان القانون من حيث المكان ومن حيث الزمان .**

(مادة ١١)

تسري أحكام هذا القانون على كل شخص يرتكب في اقليم الكويت وتوابعها جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه .

وتسري على كل شخص يرتكب خارج اقليم الكويت فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في اقليم الكويت .

(مادة ١٢)

تسري أحكام هذا القانون ايضاً على كل شخص كويتي الجنسية يرتكب خارج الكويت فعلاً معاقباً عليه طبقاً لأحكام هذا القانون وطبقاً لأحكام القانون الساري في المكان الذي ارتكب فيه هذا الفعل ، وذلك إذا عاد إلى الكويت دون أن تكون المحاكم الأجنبية قد برأته مما أسند إليه .

(مادة ١٣)

في جميع الأحوال لا تقام الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة في الخارج إذا ثبت أن المحاكم الأجنبية حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته .

(مادة ١٤)

يعاقب على الجرائم طبقاً للقانون المعمول به وقت ارتكابها ، ولا يجوز أن توقع عقوبة من أجل فعل ارتكب قبل نفاذ القانون الذي قرر عقوبة على هذا الفعل .

(مادة ١٥)

إذا صدر ، بعد ارتكاب الفعل وقبل أن يحكم فيه نهائياً ، قانون أصلح للمتهم، وجب تطبيق هذا القانون دون غيره .

ومع ذلك إذا صدر بعد الحكم النهائي قانون يجعل الفعل غير معاقب عليه اطلاقاً، وجب تطبيق هذا القانون واعتبار الحكم كأن لم يكن .

(مادة ١٦)

استثناء من أحكام المادة السابقة، إذا كان القانون الذي يقرر العقوبة قانوناً مؤقتاً بمدة معينة أو قانوناً دعت إلى اصداره ظروف طارئة، وجب تطبيقه على كل فعل ارتكب اثناء مدة سريانه، ولو انتهت مدته أو الغى لزوال الظروف الطارئة وكان ذلك قبل صدور الحكم النهائي في خصوص هذا الفعل .

(مادة ١٧)

تسري القوانين الشكلية على كل اجراء يتخذ اثناء سريان هذه القوانين، ولو كان يتعلق بجريمة ارتكبت قبل سريانها .

وكل اجراء تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً، ما لم ينص على غير ذلك .

***

الباب الثاني

# الجريمة

## ● ١ ـ المسئولية الجنائية .

### (مادة ١٨)

لا يسأل جزائياً من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة سبع سنين كاملة.

### (مادة ١٩) *

إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة من عمره ولم يتم اربع عشرة سنة، جريمة، أمر القاضي، بدلاً من توقيع العقوبة المقررة في القانون ، أما بايداعه مدرسة لاصلاح الاحداث يبقى فيها مدة يحددها الحكم على أن يفرج عنه حتماً بمجرد بلوغه الثامنة عشرة، واما بتوبيخه في الجلسة وتسليمه لمن له الولاية على نفسه .

### (مادة ٢٠)

إذا ارتكب الحدث، الذي أتم الرابعة عشرة ولم يتم ثماني عشرة سنة كاملة، جريمة عقوبتها الاعدام، حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة . وإذا ارتكب جريمة عقوبتها الحبس المؤبد، حكم القاضي عليه بالحبس مدة لاتجاوز عشر سنوات .

وإذا ارتكب جريمة عقوبتها الحبس المؤقت، حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً. ولا يعاقب بالغرامة، سواء اقترنت هذه العقوبة بعقوبه الحبس أو لم تقترن، إلا بما لا يجاوز نصف الحد الاقصى المقرر قانوناً للجريمة التي ارتكبها .

ولا تسري أحكام العود على المتهم الذي لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة.

---

* صدر القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث ونص في المادة ٤٧ على إلغاء الأحكام الخاصة بالأحداث المنصوص عليها في قانون الجزاء وقانون الاجراءات الجزائية المخالفة لأحكامة .

(مادة ٢١)

إذا كانت سن المتهم غير محققة، قدرها القاضي. وتحسب السن في جميع الأحوال بالتقويم الميلادي .

(مادة ٢٢)

لا يسأل جزائياً من يكون، وقت ارتكاب الفعل، عاجزاً عن ادراك طبيعته أو صفته غير المشروعه، أو عاجزاً عن توجيه إرادته، بسبب مرض عقلي أو نقص في نموه الذهني أو أية حالة عقلية أخرى غير طبيعية .

وإذا قضى بعدم مسئولية المتهم طبقاً لأحكام الفقرة السابقة ، أمرت المحكمة إذا قدرت خطورته على الأمن العام، بايداعه في المحل المعد للمرضى بعقولهم، إلى أن تأمر الجهة القائمة على إدارة المحل باخلاء سبيله لزوال السبب الذي أوجب ايداعه فيه .

(مادة ٢٣)

لا يسأل جزائياً من يكون، وقت ارتكاب الفعل، عاجزاً عن إدراك طبيعته أو صفته غير المشروعة، أو عاجزاً عن توجيه ارادته، لتناوله مواد مسكرة أو مخدرة، إذا تناول هذه المواد قهراً عنه أو على غير علم منه بها، أو إذا ترتب على تناولها أن أصبح مصاباً وقت ارتكاب الفعل بمرض عقلي، وفي هذه الحالة الأخيرة تسري أحكام الفقرة الثانية من المادة السابقة .

(مادة ٢٤)

لا يسأل جزائياً من يكون، وقت ارتكاب الفعل، فاقداً حرية الاختيار لوقوعه بغير اختياره تحت تأثير التهديد بانزال أذى جسيم حال يصيب النفس أو المال .

(مادة ٢٥)

لا يسأل جزائياً من ارتكب الفعل لدفع خطر حال على نفسه أو على غيره من خطر جسيم حال يصيب النفس أو المال، إذا لم يكن لارادته دخل في حلوله ولا في استطاعته دفعه بطريقة أخرى، بشرط أن يكون الفعل الذي ارتكبه متناسباً مع جسامة الخطر الذي توقاه .

● ٢ ـ الركن الشرعي .

## ( أسباب الاباحة )

(مادة ٢٦)

لا يعد الفعل جريمة عند قيام سبب من أسباب الاباحة .

(مادة ٢٧)

أسباب الاباحة هي استعمال الحق، والدفاع الشرعي، واستعمال الموظف العام سلطته أو تنفيذه لأمر تجب طاعته، ورضاء المجني عليه .

(مادة ٢٨)

لا جريمة إذا ارتكب الفعل بنية حسنة استعمالاً لحق يقرره القانون، بشرط أن يكون مرتكبه قد التزم حدود هذا الحق .

(مادة ٢٩)

لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق التأديب من شخص يخول له القانون هذا الحق، بشرط التزامه حدوده واتجاه نيته إلى مجرد التهذيب .

(مادة ٣٠)

لا جريمة إذا وقع الفعل من شخص مرخص له في مباشرة الأعمال الطبية أو الجراحية، وكان قصده متجها إلى شفاء المريض، ورضى المريض مقدماً صراحة أو ضمنا باجراء هذا الفعل، وثبت أن الفاعل التزم من الحذر والاحتياط ما تقضي به أصول الصناعة الطبية .

ويكفي الرضاء الصادر مقدماً من ولي النفس إذا كانت ارادة المريض غير معتبرة قانوناً. ولا حاجة لأي رضاء إذا كان العمل الطبي أو الجراحي ضرورياً اجراؤه في الحال، أو كان المريض في ظروف تجعله لا يستطيع التعبير عن إرادته وكان من التعذر الحصول فوراً على رضاء ولي النفس .

(مادة ٣١)

لا جريمة إذا وقع الفعل أثناء مباراة رياضية من شخص مشترك فيها، بشرط أن يلتزم من قواعد الحذر والاحتياط ما تقضي به الأصول المرعية في هذه المباراة .

(مادة ٣٢)

لا جريمة إذا ارتكب الفعل دفاعاً عن نفس مرتكبه أو ماله، أو دفاعاً عن نفس الغير أو ماله .

(مادة ٣٣)

لا تقوم حالة الدفاع الشرعي إلا إذا كان الخطر الذي يهدد النفس أو المال خطراً حالاً، لا يمكن دفعه بالالتجاء في الوقت المناسب إلى حماية السلطات العامة .

(مادة ٣٤)

لا يبيح الدفاع الشرعي القتل العمد إلا إذا قصد به دفع جريمة من الجرائم الآتية :

أولاً : جريمة يتخوف أن يحدث منها الموت أو جراح بالغة ، إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

ثانياً : مواقعة أنثى بغير رضاها أو هتك عرض انسان بالقوة .

ثالثاً : اختطاف إنسان بالقوة أو بالتهديد .

(مادة ٣٥)

تقوم حالة الدفاع الشرعي ولو كان الشخص المستعمل ضده هذا الحق غير مسئول جنائياً طبقاً لأحكام المواد ١٨ ــ ٢٥ .

(مادة ٣٦)

إذا جاوز الشخص بحسن نية حدود الدفاع الشرعي ، بأن إستعمل لدفع الاعتداء قوة تزيد على القدر الذي كان يستعمله الشخص المعتاد إذا وجد في

ظروفه دون أن يكون قاصداً احداث اذى أشد مما يستلزمه الدفاع ، جاز للقاضي، إذا كان الفعل جناية، أن يعده معذورا وان يحكم عليه بعقوبة الجنحة بدلاً من العقوبة المقررة في القانون .

(مادة ٣٧)

لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف عام أثناء مباشرته اختصاصه، استعمالاً لسلطة يقررها له القانون، أو تنفيذاً لأمر يوجب عليه القانون طاعته، بشرط أن يلتزم حدود السلطة أو الأمر .

(مادة ٣٨)

لا يسأل الموظف إذا ارتكب فعلاً استعمالاً لسلطة يعتقد أن القانون يقرها له، أو تنفيذاً لأمر يعتقد أن القانون يوجب عليه طاعته .

ويجب على الموظف أن يثبت أن اعتقاده بني على أسباب معقولة، وأنه قد قام بالتثبت والتحري اللازمين للتحقق من مشروعية فعله .

(مادة ٣٩)

لا يعد الفعل جريمة إذا رضي المجني عليه بارتكابه، وكان وقت ارتكاب الفعل بالغاً من العمر ثماني عشرة سنة، غير واقع تحت تاثير اكراه مادي أو معنوي، عالماً بالظروف التي يرتكب فيها الفعل وبالاسباب التي من أجلها يرتكب . ويشترط أن يكون الرضاء سابقاً على ارتكاب الفعل أو معاصراً له. ومع ذلك لا يعتد برضاء المجني عليه، ويعد الفعل جريمة، إذا كان من شأنه أن يحدث الموت أو يحدث أذى بليغا، أو كان يعد جريمة بغض النظر عن الضرر الذي يحتمل أن يحدثه للمجني عليه ، أو نص القانون على الا يعتد بهذا الرضاء .

● ٣ ـ الركن المعنوي .

## ( القصد الجنائي والخطأ غير العمدي )

### (مادة ٤٠)

اذا لم يقض القانون صراحة بالعقاب على الفعل لمجرد اقترانه بالخطأ غير العمدي، فلا عقاب عليه إلا إذا توافر القصد الجنائي لدى مرتكبه .

### ( مادة٤١)

يعد القصد الجنائي متوافراً اذا ثبت اتجاه ارادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإلى احداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة .

ولا عبرة بالباعث الدافع إلى ارتكاب الفعل في توافر القصد الجنائي، إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك .

### (مادة ٤٢)

لا يعد الجهل بالنص المنشئ للجريمة، ولا التفسير الخاطئ لهذا النص، مانعاً من توافر القصد الجنائي، إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك .

### (مادة ٤٣)

اذا ارتكب الفعل تحت تأثير غلط في الواقع، تحددت مسئولية الفاعل على أساس الوقائع التي اعتقد وجودها اذا كان من شأنها أن تعدم مسئوليته أو أن تخففها، بشرط أن يكون اعتقاده قائماً على أسباب معقولة وعلى أساس من البحث والتحري .

واذا كان الغلط الذي جعل الفاعل يعتقد عدم مسئوليته عن فعله ناشئاً عن اهماله وعدم احتياطه، سئل مسئولية غير عمدية اذا كان القانون يعاقب على الفعل باعتباره جريمة غير عمدية .

## (مادة ٤٤)

يعد الخطأ غير العمدي متوافراً اذا تصرف الفاعل، عند ارتكاب الفعل، على نحو لا يأتيه الشخص المعتاد اذا وجد في ظروفه، بأن اتصف فعله بالرعونة أو التفريط أو الاهمال أو عدم الانتباه أو عدم مراعاة اللوائح .

ويعد الفاعل متصرفاً على هذا النحو اذا لم يتوقع، عند ارتكاب الفعل، النتائج التي كان في استطاعه الشخص المعتاد أن يتوقعها فلم يحل دون حدوثها من أجل ذلك، أو توقعها ولكنه اعتمد على مهارته ليحول دون حدوثها فحدثت رغم ذلك .

***

● ٤ ـ الركن المادي .

## ( الشروع وتعدد المجرمين )

### (مادة ٤٥)

الشروع في جريمة هو ارتكاب فعل بقصد تنفيذها اذا لم يستطع الفاعل، لأسباب لادخل لارادته فيها، اتمام الجريمة. ولا يعد شروعاً في الجريمة مجرد التفكير فيها ، أو التصميم على ارتكابها .

ويعد المتهم شارعاً سواء استنفد نشاطه ولم يستطع رغم ذلك اتمام الجريمة، أو اوقف رغم ارادته دون القيام بكل الافعال التي كان بوسعه ارتكابها. ولا يحول دون اعتبار الفعل شروعاً أن تثبت استحالة الجريمة لظروف يجهلها الفاعل .

### (مادة ٤٦)

يعاقب على الشروع بالعقوبات الآتية، الا اذا قضى القانون بخلاف ذلك :

الحبس المؤبد اذا كانت عقوبة الجريمة التامة الاعدام .

الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة اذا كانت عقوبة الجريمة التامة الحبس المؤبد .

الحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الاقصى المقرر لعقوبة الجريمة التامة .

الغرامة التي لا تتجاوز نصف الحد الاقصى للغرامة المقررة للجرمية التامة .

### (مادة ٤٧)

يعد فاعلاً للجريمة:

**أولاً** : من يرتكب وحده أو مع غيره الفعل المكون للجريمة، أو يأتي فعلاً من الافعال المكونة لها .

**ثانياً** : من تصدر منه افعال مساعدة أثناء ارتكاب الجريمة، أو يكون حاضراً في المكان الذي ترتكب فيه الجريمة أو بقربه بقصد التغلب على اية مقاومة أو بقصد تقوية عزم الجاني .

**ثالثا** : من يحرض على ارتكاب الجريمة شخصاً غير اهل للمسئولية الجنائية أو شخصاً حسن النية .

(مادة ٤٨)

يعد شريكاً في الجريمة قبل وقوعها :

**اولاً** : من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، فوقع بناء على هذا التحريض .

**ثانياً** : من اتفق مع غيره على إرتكاب الفعل المكون للجريمة، فوقع بناء على هذا الاتفاق .

**ثالثاً** : من ساعد الفاعل، بأية طريقة كانت، في الاعمال المجهزة للجريمة مع علمه بذلك. فوقعت بناء على هذه المساعدة .

(مادة ٤٩)

يعد شريكاً في الجريمة بعد وقوعها من كان عالماً بتمام ارتكاب الجريمة وصدر منه فعل من الافعال الآتية :

**اولاً** : أخفاء المتهم بارتكابها، سواء كان فاعلاً أصلياً للجريمة أو كان شريكاً فيها قبل وقوعها .

**ثانياً** : إخفاء الاشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها ، ويستوي ان يتعلق الاخفاء بذات الاشياء المتحصلة أو المستعملة في في ارتكاب الجريمة أو يتعلق بأشياء استبدلت بها أو نتجت من التصرف فيها.

**ثالثاً** : حصول الشريك، بوجه غير مشروع، وهو عالم بذلك، على منفعة لنفسه او لشخص اخر من وراء ارتكاب الجريمة .

(مادة ٥٠)

يعاقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة التي ارتكبها أو ساهم في ارتكابها .

واذا تعدد الفاعلون وكان أحدهم غير معاقب لعدم أهليته للمسئولية او لانتفاء

القصد الجنائي لديه أو لقيام مانع من موانع العقاب، وجبت مع ذلك معاقبة الفاعلين الآخرين بالعقوبة المقررة قانوناً .

ولا تتأثر العقوبة المقررة لأحد الفاعلين بالظروف التي تتوافر لدى غيره ويكون من شأنها تغيير وصف الجريمة اذا كان غير عالم بهذه الظروف .

(مادة ٥١)

اذا نفذ أحد الفاعلين الجريمة بكيفية تختلف عن تلك التي قصدت أصلاً ، أو ارتكب جريمة غير التي قصدت أصلاً ، كان سائر الفاعلين مسئولين عما وقع فعلاً متى كانت كيفية التنفيذ أو الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة لخطة التنفيذ الاصلية أو للجريمة التي أريد ارتكابها أصلاً .

(مادة ٥٢)

من اشترك في جريمة قبل وقوعها فعليه عقوبتها ، الا اذا قضى القانون بخلاف ذلك .

واذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لقيام مانع من موانع العقاب، وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المقررة قانوناً .

ولا تأثير على الشريك من الظروف الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بهذه الظروف .

(مادة ٥٣)

يعاقب الشريك في الجريمة قبل وقوعها بالعقوبة المقررة لها ولو كانت قد ارتكبت بكيفية غير التي قصدت أصلاً ، أو كانت الجريمة التي وقعت غير التي تعمد الاشتراك بها، متى كانت كيفية التنفيذ أو الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة لافعال الاشتراك التي ارتكبها .

(مادة ٥٤)

اذا عدل الشريك عن المساهمة في الجريمة قبل وقوعها، وأبلغ الفاعل أو الفاعلين ذلك قبل بدئهم في تنفيذها، فلا عقاب عليه .

الا انه يشترط لامتناع العقاب في حالة الاشتراك بالمساعدة أن يجرد الشريك الفاعل أو الفاعلين من وسائل المساعدة التي يكون قد أمدهم بها ، وذلك قبل البدء في تنفيذ الجريمة، سواء أكان ذلك باستردادها أم كان بجعلها غير صالحة للاستعمال في تحقيق الغرض الاجرامي.

(مادة ٥٥)

يعاقب الشريك في الجريمة بعد وقعها بالعقوبة المقررة لها ، الا اذا كانت الجريمة جناية فلا يجوز أن تزيد العقوبة على الحبس مدة خمس سنوات .

ولا توقع العقوبة المقررة للشريك في الجريمة بعد وقوعها على زوج المتهم أو أصوله أو فروعه اذا أووه او ساعده على الاختفاء .

(مادة ٥٦)

اذا اتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة، واتخذوا العدة لذلك على وجه لا يتوقع معه أن يعدلوا عما اتفقوا عليه، عد كل منهم مسئولاً عن اتفاق جنائي ولو لم تقع الجريمة موضوع الاتفاق .

ويعاقب على الاتفاق الجنائي بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين اذا كانت عقوبة الجريمة موضوع الاتفاق هي الاعدام أو الحبس المؤبد . اما اذا كانت عقوبة الجريمة اقل من ذلك، كانت عقوبة الاتفاق الجنائي الحبس مدة لا تزيد على ثلث مدة الحبس المقررة للجريمة أو الغرامة التي لا يجاوز مقدارها ثلث مقدار الغرامة المقررة للجريمة .

ويعفي من العقاب كل من بادر باخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وبمن اشتركوا فيه، قبل قيامها بالبحث والتفتيش وقبل وقوع أية جريمة. فاذا كان الاخبار بعد البحث والتفتيش، تعين أن يوصل فعلاً الى القبض على المتفقين الآخرين .

## الباب الثالث

# العقوبـــة

### ● ١ ـ العقوبات الأصلية .

**(مادة ٥٧)**

العقوبات الاصلية التي يجوز الحكم بها طبقاً لهذا القانون هي :

أ ـ الاعدام .

ب ـ الحبس المؤبد .

ج ـ الحبس المؤقت .

**(مادة ٥٨)**

كل محكوم عليه بالاعدام ينفذ فيه الحكم شنقاً او رمياً بالرصاص .

**(مادة ٥٩)**

إذا ثبت أن المرأة المحكوم عليها بالاعدام حامل، ووضعت جنينها حياً، ابدل الحبس المؤبد بعقوبة الاعدام .

**(مادة ٦٠)**

لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام الا بعد تصديق الامير، ويحق له من تلقاء نفسه العفو عن هذه العقوبة، أو استبدال غيرها بها .

**(مادة ٦١)**

الحبس المؤبد يستغرق حياة المحكوم عليه، ويكون مقترناً بالشغل دائماً .

**(مادة ٦٢)**

الحبس المؤقت لا تقل مدته عن اربع وعشرين ساعة، ولا تزيد عن خمس عشرة سنة .

(مادة ٦٣)

اذا بلغت مدة الحبس المحددة في الحكم ستة شهور فأكثر، كان حبساً مقترناً بالشغل، واذا لم تزد على أسبوع، كان حبساً بسيطاً .واذا كانت أقل من ستة شهور وأكثر من أسبوع، كان حبساً بسيطاً مالم تقض المحكمة بأن يكون حبساً مع الشغل .

(مادة ٦٤)

العقوبة بالغرامة هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع للدولة المبلغ الذي تقدره المحكمة طبقاً لنص القانون، ولا يجوز أن يقل عن عشر روبيات .

واذا لم يدفع المحكوم عليه مبلغ الغرامة حصل عن طريق التنفيذ الجبري على ماله، فاذا لم يتيسر التنفيذ الجبري جاز اخضاع المحكوم عليه للاكراه البدني وفقاً للقواعد المقررة في قانون الاجراءات الجزائية .

(مادة ٦٥)

يجوز للمحكمة أن تلزم المحكوم عليه بعقوبة غير الاعدام بدفع مصروفات المحاكمة كلها أو بضعها، وينفذ الحكم طبقاً لنفس القواعد التي تتبع في تنفيذ الحكم بالغرامة .

● ٢ ـ العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية .

(مادة ٦٦)

العقوبات التبعية والتكميلية المقررة في هذا القانون هي :

١ ـ الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٦٨ .

٢ ـ العزل من الوظائف العامة .

٣ ـ الحرمان من مزاولة المهنة .

٤ ـ اغلاق المحال العامة .

٥ ـ مراقبة الشرطة .

٦ ـ المصادرة .

٧ ـ إبعاد الاجنبي عن البلاد .

٨ ـ تقديم تعهد بالمحافظة على الامن وبالتزام حسن السيرة ، مصحوباً بكفالة أو غير مصحوب بها .

(مادة ٦٧)

تعد العقوبة تبعية اذا كان القانون يقضي بها كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الاصلية، وتعد تكميلية اذا كان توقيعها متوقفاً على نطق القاضي بها ، سواء أوجب القانون عليه ذلك أو أجازه له .

(مادة ٦٨)

كل حكم بعقوبة جناية يستوجب حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق الآتية:

١ ـ تولي الوظائف العامة أو العمل كمتعهد أو كملتزم لحساب الدولة .

٢ ـ الترشيح لعضوية المجالس والهيئات العامة أو التعيين عضواً بها .

٣ ـ الاشتراك في انتخاب أعضاء المجالس والهيئات العامة .

(مادة ٦٩)

اذا كان المحكوم عليه بعقوبة جناية يتمتع وقت صيرورة الحكم واجب النفاذ بحق من الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة، تعين حرمانه فوراً من ذلك .

(مادة ٧٠)

يجب على القاضي، اذا حكم على موظف عام بعقوبة جنحة من أجل رشوة أو تعذيب متهم لحمله على الاعتراف أو استعمال سلطة الوظيفة لمجرد الاضرار بأحد الافراد أو استعمال اختام رسمية على نحو مخالف للقانون أو تزوير ، أن يقضي بعزله عن الوظيفة مدة يحددها الحكم، بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمسة سنوات .

(مادة ٧١)

العزل من وظيفة عامة هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها ومن جميع المزايا المرتبطة بها. فان كان المحكوم عليه، وقت صيرورة الحكم واجب النفاذ، غير موظف، فقد صلاحيته لشغل أية وظيفة عامة .

(مادة ٧٢)

كل حكم بعقوبة جناية يصدر ضد شخص يزاول مهنة حرة ينظمها القانون ويتطلب لمزاولتها الحصول على ترخيص بذلك، من أجل جريمة ارتكبت أثناء مباشرة أعمال هذه المهنة أو بسببها وتضمنت إخلالاً بالواجبات التي يفرضها القانون أو تفرضها أصول المهنة المتعارف عليها، يجيز للقاضي أن يحكم بحرمان المحكوم عليه من مزاولة هذه المهنة مدة لا تجاوز عشر سنوات. فاذا كان الحكم بالحبس مدة تجاوز سبع سنوات، وجب على القاضي أن يحكم بحرمان المحكوم عليه من مزاولة المهنة حرماناً مؤبداً .

(مادة ٧٣)

يجب على القاضي، اذا حكم بعقوبة من أجل مزاولة حرفة في محل عام معد لذلك لم يستوف الشروط التي يتطلبها القانون، بحيث كان من شأن ذلك تعريض حياة شخص أو أكثر أو صحته أو أمنه للخطر أو اقلاق راحته، ان يقضي باغلاق المحل حتى يثبت المحكوم عليه استيفاء هذه الشروط .

(مادة ٧٤)

كل من يحكم عليه بالحبس مدة تجاوز سبع سنين، من أجل جناية مخلة بأمن الدولة أو قرصنة أو قتل أو حريق أو سلب أو تزييف مسكوكات أو تقليد أو تزوير الاختام الرسمية أو اوراق النقد أو الاوراق الرسمية، يوضع حتماً تحت مراقبة الشرطة مدة تعادل نصف مدة عقوبته، دون أن تجاوز خمس سنوات .

(مادة ٧٥)

كل حكم بالحبس على عائد ، في سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو ابتزاز مال الغير، يجيز للقاضي الحكم بوضعه تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن سنة ولاتزيد على سنتين .

(مادة ٧٦)

كل شخص خاضع لمراقبة الشرطة يتعين عليه التزام القواعد الآتية بمجرد صيرورة هذه العقوبة واجبة التنفيذ :

**أولاً** : عليه أن يخطر بمحل اقامته مخفر الشرطة التابع له هذا المحل ، ويجوز لمخفر الشرطة عدم الموافقة على الاقامة في هذا المحل أن كان واقعاً في المنطقة التي ارتكبت الجريمة فيها .

**ثانياً** : عليه أن يحمل دائماً بطاقة يسلمها له مخفر الشرطة التابع له محل اقامته، مدونة فيه جميع البيانات التي تعين شخصيته، وعليه أن يقدمها لرجال الشرطة عند كل طلب .

**ثالثاً** : عليه أن يقدم نفسه الى مخفر الشرطة التابع له محل اقامته مرة كل أسبوع، في الزمان المعين له في بطاقته، وفي كل وقت يكلفه مخفر الشرطة بذلك .

**رابعاً** : عليه أن يكون في محل اقامته في الفترة بين غروب الشمس وشروقها، الا اذا حصل على ترخيص من مخفر الشرطة يبيح له التغيب في كل هذه الفترة أو بعضها .

(مادة ٧٧)

كل مخالفة للاحكام المنصوص عليها في المادة السابقة، بغير عذر مقبول، تستوجب الحكم على الخاضع لمراقبة الشرطة بالحبس مدة لاتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٧٨)

يجوز للقاضي اذا حكم بعقوبة من أجل جناية أو جنحة عمدية أن يقضي بمصادرة الاشياء المضبوطة التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة والأشياء التي تحصلت منها، وذلك دون مساس بحقوق الغير حسن النية على هذه الاشياء .

فاذا كانت الاشياء المذكورة في الفقرة السابقة يعد صنعها أو حيازتها أو التعامل فيها جريمة في ذاته ، تعين على القاضي أن يحكم بمصادرتها ولو تعلق بها حق للغير حسن النية .

(مادة ٧٩ ) *

كل حكم بالحبس على أجنبي يجيز للقاضي أن يأمر بابعاده عن الكويت بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبته، وذلك دون اخلال بحق السلطة الادارية في ابعاد كل اجنبي وفقاً للقانون .

فاذا حكم على الأجنبي بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حكم القاضي بابعاده عن الكويت بعد تنفيذ العقوبة.

وعلى النيابة العامة اعلان أمر القاضي، بمجرد الانتهاء من تنفيذ العقوبة، الى السلطة الادارية التي يتعين عليها تنفيذه .

---

* المادة ٧٩ معدلة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٦ ونصها قبل التعديل هو :

كل حكم بالحبس على أجنبي يجيز للقاضي أن يأمر بابعاده عن الكويت بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبته، وذلك دون اخلال بحق السلطة الادارية في ابعاد كل اجنبي وفقاً للقانون .

وعلى النيابة العامة اعلان أمر القاضي، بمجرد الانتهاء من تنفيذ العقوبة، الى السلطة الادارية التي يتعين عليها تنفيذه .

(مادة ٨٠)

الحالات التي يجوز فيها توقيع عقوبة تكميلية على المحكوم عليه بتقديم تعهد بالمحافظة على الامن والتزام حسن السيرة، مصحوباً بكفالة أو غير مصحوب بها، والاحكام التي تسري في هذه الحالات، مبينة في قانون الاجراءات الجزائية في الفصل الخاص بالاجراءات الوقائية .

## ● ٣ ـ تخفيف العقوبة وتشديدها

(مادة ٨١)

اذا اتهم شخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس، جاز للمحكمة، اذا رأت من أخلاقه أو ماضيه أو سنة أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الاجرام، أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب، وتكلف المتهم تقديم تعهد بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة، يلتزم فيه مراعاة شروط معينة والمحافظة على حسن السلوك المدة التي تحددها على ألا تجاوز سنتين. وللمحكمة أن تقرر وضعه خلال هذه المدة تحت رقابة شخص تعينه، ويجوز لها أن تغير هذا الشخص بناء على طلبه وبعد اخطار المتهم بذلك .

واذا انقضت المدة التي حددتها المحكمة دون أن يخل المتهم بشروط التعهد ، اعتبرت اجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن .

أما اذا أخل المتهم بشروط التعهد، فان المحكمة تأمر ـ بناء على طلب سلطة الاتهام أو الشخص المتولي رقابته أو المجني عليه ـ بالمضي في المحاكمة، وتقضي عليه بالعقوبة عن الجريمة التي ارتكبها ومصادرة الكفالة العينية إن وجدت .

## (مادة ٨٢)

يجوز للمحكمة إذا قضت بحبس المتهم مدة لاتجاوز سنتين أو بالغرامة، أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم، اذا تبين لها من أخلاق المتهم أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته ما يحمل على الاعتقاد بأنه لن يعود الى الاجرام، ويوقع المحكوم عليه تعهداً بذلك مصحوباً بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة حسب تقرير المحكمة .

ويصدر الامر بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صيرورة الحكم نهائياً ، فاذا انقضت هذه المدة دون أن يصدر حكم بالغاء وقف التنفيذ، اعتبر الحكم الصادر بالعقاب كأن لم يكن .

ويجوز الغاء وقف التنفيذ اذا صدر ضد المحكوم عليه، خلال مدة الوقف، حكم بالحبس من أجل جريمة ارتكبت خلال هذه المدة أو قبلها ولم تكن المحكمة تعلم بها عند الامر بوقف التنفيذ، ويجوز الغاء وقف التنفيذ ايضاً اذا تبين صدور حكم بالحبس قبل الامر بالوقف ولم تكن المحكمة عالمة به. فاذا حكم بالغاء الوقف، نفذت على المتهم العقوبة المحكوم بها، وصودرت الكفالة العينية أن وجدت .

وتختص بالغاء وقف التنفيذ المحكمة التي أمرت بالوقف، وكذلك المحكمة التي أصدرت ضد المحكوم عليه حكماً بالحبس خلال مدة الوقف، ويصدر الحكم بالغاء الوقف بناء على طلب سلطة الاتهام أو المجني عليه .

## (مادة ٨٣) *

يجوز للمحكمة اذا رات أن المتهم جدير بالرأفة بالنظر الى الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، أو بالنظر الى ماضيه أو اخلاقة أو سنه، ان تستبدل بعقوبة الاعدام عقوبة الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات، وان تستبدل بعقوبة الحبس المؤبد الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات .

ولا يجوز أن تقل عقوبة الحبس المؤقت عن ثلث الحد الاقصى المقررة للجريمة.

كل ذلك مالم ينص القانون على حد أدنى آخر .

## (مادة ٨٤)

اذا ارتكب شخص جملة جرائم لغرض واحد بحيث ارتبطت بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وجب الايحكم بغير العقوبة المقررة لأشدها. واذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة، وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بهذه العقوبة دون غيرها .

وإذا ارتكب شخص جملة جرائم في غير الحالتين السابقتين، تعددت العقوبات التي يحكم بها عليه .

## (مادة ٨٥)

يعد عائداً من سبق الحكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة .

ويجوز للمحكمة أن تقضي على العائد بأكثر من الحد الاقصى المقرر قانوناً للجريمة بشرط عدم مجاوزة ضعف هذا الحد .

---

* المادة ٨٣ معدلة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ ونصها قبل التعديل هو :

يجوز للمحكمة اذا رات أن المتهم جدير بالرافة، بالنظر الى الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، أو بالنظر الى ماضيه او اخلاقه او سنه، ان تستبدل بعقوبة الاعدام عقوبة الحبس المؤبد او الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات، وأن تستبدل بعقوبة الحبس المؤبد عقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات .

* المادة ٨ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ في شان جرائم المفرقعات استثناء من احكام المادة ٨٣ (انظر قانون المفرقعات ) .

(مادة ٨٦)

اذا سبق الحكم على المتهم بعقوبة جنحة لارتكابه جريمة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في احدى هذه الجرائم ، وثبت ارتكابه خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم المذكور جريمة من الجرائم السابقة أو الشروع في احداها، جاز للمحكمة أن تقضي عليه بأكثر من الحد الاقصى المقرر قانوناً بشرط عدم مجاوزة هذا الحد بأكثر من نصفه .

● ٤ ـ الافراج تحت شرط .

(مادة ٨٧)

يجوز الافراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بالحبس قضى ثلاثة ارباع المدة المحكوم بها عليه بحيث لا تقل المدة التي قضاها عن سنة كاملة، اذا كان خلال هذه المدة حسن السيرة والسلوك، وكان الافراج عنه لا يؤدي الى الاخلال بالامن .

وإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس المؤبد ، وجب الا تقل المدة التي يقضيها المحكوم عليه عن عشرين سنة .

ويكون الافراج تحت شرط المدة الباقية من العقوبة، أو لمدة خمس سنوات فيما اذا كانت العقوبة هي الحبس المؤبد . ويجوز للسلطة المختصة أن تأمر بوضع المفرج عنه طوال هذه المدة تحت اشراف شخص تعينه، وتقرر الشروط التي يلتزمها المفرج عنه ، وعليها أن تنبهه الى أن مخالفة هذه الشروط تكون سبباً في الغاء الافراج .

(مادة ٨٨)

اذا ساءت سيرة المفرج عنه خلال المدة التي افرج عنه فيها ، ألغى الافراج، وأعيد المحكوم عليه الى المكان المخصص لتنفيذ عقوبته ليستوفي المدة التي كانت باقية يوم الافراج عنه .

(مادة ٨٩)

يجوز بعد الغاء الافراج أن يفرج عن المحكوم عليه مدة أخرى وفقاً للاحكام المنصوص عليها في المادة ٨٧، وفي هذه الحالة يتعين عليه أن يمضي ثلاثة أرباع مدة العقوبة الواجب استيفاؤها عند الغاء الافراج ، فاذا كانت العقوبة هي الحبس المؤبد لم يجز الافراج عنه ثانية قبل مضي أربع سنوات .

واذا ساءت سيرة المفرج عنه خلال هذه المدة الثانية ، الغى الافراج وفقاً لاحكام المادة السابقة ولا يجوز الافراج عن المحكوم عليه بعد ذلك .

(مادة ٩٠)

اذا لم يلغ الافراج حتى انقضاء المدة الاولى التى أفرج فيها عن المحكوم عليه أو حتى انقضاء المدة الثانية ، اصبح الافراج نهائياً .

(مادة ٩١)

يختص النائب العام باصدار الامر بالافراج وبالغائه .

# الكتاب الثاني
# الجرائم الضارة بالمصلحة العامة
## الباب الاول
## الجرائم المتعلقة بأمن الدولة وحرمة الاديان
### المواد من ( ٩٢ ــ ١٠٨ ) الغيت *

* المواد ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠١ ، ١٠٧ معدلة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٠ قبل الغائها .
* ملغاة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ وحل محلها المواد من (١ــ٣٤) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ (المنشور بعد هذا القانون وكان نص المواد الملغاة على النحو الآتي :

**● ١ ــ الجرائم المتعلقة بأمن الدولة من جهة الخارج كما وردت في القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠**

(مادة ٩٢) يعاقب بالاعدام كل كويتي حمل السلاح ضد دولة الكويت، او ساهم باية صورة كانت في الاعمال الحربية التي تباشرها دولة في حالة حرب ضد الكويت .

(مادة٩٣) يعاقب بالحبس المؤبد كل من اعاق المجهود الحربي لقوات الكويت. وذلك بقصد تمكين القوات المعادية من التغلب عليها .

ويعاقب بالحبس مدة لاتجاوز خمس سنوات كل من اذاع اثناء الحرب، بيانات كاذبة، قصد بها اضعاف الروح المعنوية، او تحريض رعايا الكويت على عدم القيام بالالتزامات المفروضة عليهم بسبب نشوب الحرب . وتعتبر حالة قطع العلاقات السياسية بين الكويت واية دولة اخرى في حكم حالة الحرب بينهما .

**● ٢ ــ الاعتداء على الأمير والانتقاص على السلطات التي يتولاها**

(مادة٩٤) يعاقب بالإعدام كل من سبب عمداً وفاة الامير أو سبب له اذى بليغاً، ويعاقب بالحبس المؤبد كل من اعتدى على سلامة الامير أو على حريته او تعمد تعريض حياته او حريته للخطر .

(مادة ٩٥) يعاقب بالحبس المؤبد كل من إعتدى بالقوة على السلطات التي يتولاها الامير، سواء كان ذلك بحرمانه من كل هذه السلطات او من بعضها، أو كان بعزله أو اجباره على التنازل .
ويعاقب بنفس العقوبة كل من إستعمل القوة لقلب نظام الحكم القائم في البلاد .

**● ٣ ــ تحريض القوات المسلحة على التمرد وعلى الإخلال بواجباتها**

(مادة ٩٦) كل من حرض واحداً او اكثر من رجال القوات المسلحة او قوات الشرطة على التمرد، ولم يترتب على هذه التحريض اثر، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لاتجاوز ثلاثة الاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٩٧) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، ويجوز أن تضاف اليها غرامة لا تجاوز سبعة الاف روبية، كل من ارتكب اعمال التحريض المنصوص عليها في المادة السابقة، فوقعت الامور التي حرض عليها نتيجة لذلك، هذا دون اخلال بعقوبة اشد ينص عليها القانون .

(مادة ٩٨) يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لاتجاوز ثلاث الاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين كل من حرض او ساعد واحداً أو اكثر من رجال القوات المسلحة او قوات الشرطة على الفرار من الخدمة، فتم الفرار بناء على ذلك .

(مادة٩٩) يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لاتجاوز الفي روبية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من اوى او ساعد على الاختفاء واحداً او اكثر من رجال القوات المسلحة او قوات الشرطة، وهو يعلم انه فار من الخدمة .

(مادة ١٠٠) لا توقع العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة على زوجة الفار من الخدمة ولا على اصوله او فروعه اذا اووه أو ساعدوه على الاختفاء .

● ٤ ـ التحريض على قلب نظام الحكم والانتقاض على النظام الاجتماعي واستعمال الاسلحة واهانة العلم الوطني

(مادة ١٠١) كل من حرض علنا في مكان عام، عن طريق القول أو الصياح او الكتابة او الرسوم أو الصور او اية وسيلة اخرى من وسائل التعبير عن الفكر، على قلب نظام الحكم القائم في البلاد، وكان التحريض متضمناً الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سبع سنوات وبغرامة لاتجاوز سبعة الاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .
ويحكم بالعقوبات نفسها على كل من دعا بالوسائل السابقة الى اعتناق مذاهب ترمي الى هدم النظم الاساسية بطرق غير مشروعة او الى الانتقاض بالقوة على النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد

(مادة ١٠٢) تحظر الجمعيات أو الجماعات أو الهيئات التي يكون غرضها العمل على نشر مبادئ ترمي الى هدم النظم الاساسية بطرق غير مشروعة او الى الانتقاض بالقوة على النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد .
ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة الاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين كل من اشترك في الهيئات المشار اليها وهو عالم بالغرض الذي تعمل له ويعاقب الداعون للانضمام الى هذه الهيئات ومنظموها بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعة الاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٠٣) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمس الاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من مرن او درب بغير اذن من السلطات العامة، شخصاً او اكثر على حمل السلاح او على استعمال الذخيرة او لقنه فنوناً حربية ايا كانت، قاصداً الاستعانة بالاشخاص المدربين لتحقيق غرض غير مشروع .

(مادة ١٠٤) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لاتجاوز ثلاثة الاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين، كل من تدرب على حمل السلاح او على إستعمال الذخيرة، وكل من تلقن فنوناً حربية، وهو عالم ان من يدربه او يلقنه لم ترخص له السلطات العامة في ذلك ويقصد الاستعانة به في تحقيق غرض غير مشروع .

(مادة ١٠٥) كل من صنع مادة متفجرة أو حازها، بقصد ارتكاب جريمة بواسطتها أو تمكين اي شخص آخر من ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة الاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٠٦) كل من ارتكب في مكان عام فعلاً من شأنه اهانة العلم الوطني، سواء باتلافه أو بانزاله او باي عمل آخر يعبر عن الكراهية أو الازدراء، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة الاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

## □ ٥ ـ التجمهر

(مادة ١٠٧) كل من اشترك في تجمهر في مكان عام مؤلف من سبعة اشخاص على الاقل ، الغرض منه ارتكاب الجرائم، وبقى متجمهراً بعد صدور أمر أحد رجال السلطة العامة له بالانصراف ، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٠٨) الجرائم المنصوص عليها في المواد ٩٢ إلى ١٠٧ يحاكم مرتكبوها امام محكمة يصدر بتشكيلها وبإجراءاتها ارادة اميرية .

٦ ــ انتهاك حرمة الاديان .

(مادة ١٠٩)

كل من خرب أو اتلف أو دنس مكاناً معداً لاقامة شعائر دينية، أو أتى في داخله عملاً يخل بالاحترام الواجب لهذا الدين، وكان عالماً بدلالة فعله، يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة واحدة وبغرامة لاتجاوز الف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من ارتكب فعلاً اخل بالهدوء الواجب لاجتماع عقد في حدود القانون لاقامة شعائر دينية، قاصداً بذلك تعطيلها أو الاخلال بالاحترام الواجب لها، أو تعدى دون حق على أي شخص موجود في هذا الاجتماع .

(مادة ١١٠)

كل من انتهك حرمة مكان معد لدفن الموتى أو لحفظ رفاتهم أو لاقامة مراسيم الجنازة، أو سبب ازعاجاً لاشخاص اجتمعوا بقصداقامة مراسيم الجنازة، أو انتهك حرمة ميت وكان عالماً بدلالة فعله، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة واحدة وبغرامة لاتجاوز الف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١١١)

كل من اذاع، باحدى الطرق العلنية المبينة في المادة ١٠١، أراء تتضمن سخرية أو تحقيراً أو تصغيراً لدين أو مذهب ديني، سواء كان ذلك بالطعن في عقائده أو في شعائره أو في طقوسه أو في تعاليمه، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لاتجاوز الف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

## (مادة ١١٢) *

لا جريمة اذا أذيع بحث في دين أو في مذهب ديني، في محاضرة أو مقال أو كتاب علمي، بإسلوب هادئ متزن خال من الالفاظ المثيرة، وثبت حسن نية الباحث باتجاهه الى النقد العلمي الخالص .

## (مادة ١١٣)

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة واحدة وبغرامة لاتجاوز الف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر كتاباً مقدساً في عقيدة دين من الاديان وحرف فيه عمداً على نحو يغير من معناه، قاصداً بذلك الاساءة الى هذا الدين .

***

* المادة ١١٢ معدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٠ ونصها قبل التعديل هو :
لا جريمة اذا صدرت الاقوال او العبارات المشار اليها في المادة السابقة في محاضرة او مقال او كتاب علمي بإسلوب هادئ متزن خال من الالفاظ المثيرة، وثبت حسن نية المتهم باتجاهه الى النقد العلمي الخالص.

## الباب الثاني
# الجرائم المتعلقة بأعمال الموظفين العاملين

### ● ١ ـ الرشوة .

**(مادة ١١٤) ***

كل موظف عام طلب أو قبل، لنفسه أو لغيره، مالاً أو منفعة أو مجرد وعد بشئ من ذلك، مقابل القيام بعمل من أعمال وظيفته ولو كان العمل حقاً ، أو الامتناع عن عمل من الاعمال المذكورة ولو كان غير حق، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة تساوي ما اعطى أو وعد به، وذلك حتى لو ثبت أن الموظف كان عازماً على القيام بالعمل الذي وعد القيام به أو على الامتناع عن العمل الذي وعد بالامتناع عنه .

ويعاقب بالعقوبات السابقة كل موظف عام طلب أو قبل لنفسه أو لغيره مالاً أو منفعة أو مجرد وعد بشئ من ذلك، لاداء عمل أو الامتناع عن عمل لا يدخل في اختصاص وظيفته، ولكنه يزعم انه داخل فيه .

وتعد رشوة الفائدة الخاصة التي تحصل للموظف أو لغيره من بيع متاع أو عقار بثمن ازيد من قيمته، أو شرائه بثمن انقص منها، أو من أي عقد يتم بين الراشي والمرتشي .

**(مادة ١١٥)**

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص قدم للموظف العام مالاً أو منفعة أو وعداً بذلك، وقبل الموظف ماقدم له أو وعد به. ويعاقب بالعقوبات نفسها من يتواسط بين الراشي والمرتشي .

ويعفى من العقوبة الراشي والمتواسط اذا اخبر السلطات العامة بالجريمة .

---

* المادة ١١٤ يلاحظ ان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ قد نص في المادة الثانية منه على ان (يلغى من احكام الرشوة وسوء استعمال الوظيفة المنصوص عليها في المواد من ١١٤ الى ١٢٥ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ كل ما يتعارض مع احكام المواد التالية وهي المواد من ٣٥ الى ٥٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ المنشور بعد هذا القانون .

(مادة ١١٦)

يعاقب بالعقوبات المقررة للرشوة من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد في حق موظف عام، فيحصل منه على قضاء امر غير حق أو على اجتنابه اداء عمل من أعمال وظيفته .

(مادة ١١٧)

من شرع في اعطاء رشوة ولم تقبل منه، أو في الاكراه بالضرب والتهديد ونحوهما ولم يبلغ قصده، يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز الف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١١٨)

كل موظف عام قبل من شخص، ادى له عملاً من أعمال وظيفته او امتنع عن اداء عمل من أعمالها مالاً او منفعة بعد اداء العمل أو الامتناع عنه، بصفة مكافأة على ذلك، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة تساوي المال او المنفعة .

ويعاقب بالعقوبات نفسها الشخص الذي قدم المال او المنفعة والشخص الذي تواسط في تقديمها .

(مادة ١١٩)

كل من طلب لنفسة او لغيره أو قبل أو اخذ وعداً او عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو موهوم، للحصول أو محاولة الحصول من اية سلطة عامة على منفعة أيا كانت، يعد في حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١١٤ ان كان موظفاً عاماً، فان كان غير موظف، عوقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة تساوي ما اعطى أو وعد به .

ويعد في حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لاشرافها .

● ٢ ــ سوء استعمال الوظيفة .

(مادة ١٢٠ ) *

كل موظف عام إستعمل سلطة وظيفته لمجرد الاضرار بأحد الافراد يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لاتجاوز ثلاثة الاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٢١) *

كل موظف عام استعمل القسوة مع الناس أثناء تأدية وظيفته، أو أوجب على الناس عملاً في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة واحدة وبغرامة لاتجاوز ألف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٢٢)

كل موظف عام دخل مسكن أحد الأفراد دون رضائه، في غير الاحوال التي يحددها القانون، أو بغير مراعاة الاجراءات المبينة فيه، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لاتجاوز ثلاثة الاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

* المادة ١٢٠ معدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٠ ونصها قبل التعديل هو :
كل موظف عام امر بتعذيب شخص او عذبه بنفسه، لحمله على الاعتراف بارتكاب جريمة، او للحصول منه على معلومات تتعلق بجريمة، او لحمل احد افراد اسرته على هذا الاعتراف او على اعطاء هذه المعلومات، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتجاوز خمسة الاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .
وإذا ترتب على فعل الموظف اصابة الشخص بجروح بليغة، كانت العقوبة الحبس مدة لاتجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف اليه غرامة لاتجاوز عشرة الاف روبية .
اما اذا كان من شأن هذا الفعل أن يسبب وفاة الشخص، وترتب عليه وفاته فعلاً، فحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً .

* المادة ١٢١ معدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٠ ونصها قبل التعديل هو :
كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته لمجرد الاضرار بأحد الفاراد يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة الاف روبية او بأحدى هاتين العقوبتين .
اما اذا استعمل القسوة مع الناس اثناء تأدية وظيفته، او اوجب على الناس عملاً في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك، فانه يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة واحدة وبغرامة لاتجاوز الف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٢٣)

كل موظف عام مكلف بناء على واجبات وظيفته باعطاء شهادة أو بتقديم بيانات من شأنها أن تؤثر في حقوق الأفراد، فادلي بما يخالف الحقيقة عن قصد سيء، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لاتجاوز ثلاثة آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين، وذلك اذا ترتب على فعله حدوث ضرر.

(مادة ١٢٤)

كل موظف عام، مكلف بناء على واجبات وظيفته بتسلم أموال لحساب الدولة وبالمحافظة عليها أو باداراتها، يدلي ببيانات غير صحيحة تتعلق بهذه الأموال وهو عالم بعدم صحتها، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة الاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٢٥)

كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته لاكراه احد الافراد على أن يبيع ماله أو أن يتصرف فيه أو أن ينزل عن حق له، سواء كان ذلك لمصلحة الموظف نفسه أو لمصلحة غيره، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لاتجاوز ثلاثة الاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفي جميع الاحوال يحكم بعزل الموظف .

● ٣ ـ انتحال الوظيفة .

(مادة ١٢٦)

يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنتين وبغرامة لاتجاوز ألفي روبية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ادعى أنه موظف عام، وقام بناء على هذه الصفة الكاذبة، بعمل يدخل في اختصاص الموظف الذي انتحل صفته، أو دخل مكاناً لا يسمح لغير هذا الموظف بدخوله .

(مادة ١٢٧)

كل من اتخذ لنفسه زياً أو علامة تتميز بها طائفة من الموظفين، قاصداً بذلك الحصول على مزايا لا حق له فيها أو الاضرار بأحد الأفراد يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة واحدة وبغرامة لاتجاوز ألف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

فان لم يكن هذا القصد متوافراً لديه، كانت العقوبة الغرامة التي لا تجاوز ثلاثمائة روبية .

● ٤ ـ فرار المحبوسين والمقبوض عليهم .

(مادة ١٢٨)

كل شخص قبض عليه طبقاً للقانون، فهرب، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة واحدة وبغرامة لاتجاوز ألف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين. فاذا كان قد صدر ضده حكم بالحبس، كانت العقوبة الحبس مدة لاتجاوز ثلاث سنوات وغرامة لاتجاوز ثلاثة الاف روبية أو احدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٢٩)

كل شخص مكلف بناء على واجبات وظيفته بحراسة مقبوض عليه أو محبوس، فتعمد تمكينه من الفرار، أو تغافل عنه حتى تمكن من الفرار، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سبع سنوات، ويجوز أن تضاف اليها غرامة لا تجاوز سبعة الاف روبية .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل شخص مكلف بناء على واجبات وظيفته بالقبض على انسان، وتعمد معاونته على الفرار من وجه القضاء، فمكنه من أن يفر .

(مادة ١٣٠)

من كان مكلفاً بناء على واجبات وظيفته بحراسة مقبوض عليه أو محبوس، فأهمل في حراسته، حتى تمكن من الفرار، يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة واحدة وبالغرامة التي لاتجاوز ألف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٣١)

كل من مكن مقبوضاً عليه أو محبوساً من الهرب، في غير الاحوال السالفة، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لاتجاوز ثلاث الاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٣٢)

كل من اخفى بنفسه أو بوساطة غيره شخصاً صادراً في حقه أمر بالقبض عليه أو فر بعد القبض عليه أو حبسه، وكذا كل من اعانه بأية طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنتين وبغرامة لاتجاوز ألفي روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

ولا تسري هذه الاحكام على زوج أو زوجة من اخفى أو أعين على الفرار ولا على أصوله أو فروعه .

(مادة ١٣٣)

كل من علم بوقوع جناية أو جنحة، اذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها، وأعان الجاني على الفرار من وجه القضاء، أما بايواء الجاني المذكور، واما باخفاء ادلة الجريمة، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة واحدة وبغرامة لاتجاوز الف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

ولا تسري هذه الاحكام على زوج أو زوجة الجاني ولا على اصوله أو فروعه.

● ٥ ـ الاعتداء على الموظف أثناء تأدية وظيفته .

(مادة ١٣٤)

كل من أهان بالقول أو بالاشارة موظفاً أثناء تأدية وظيفته، أو بسبب تأديته لها، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاث أشهر وبغرامة لاتجاوز ثلثمائة روبية أو باحدى هاتين العقوبتين ، فاذا وقعت الاهانة على محكمة قضائية أو على أحد اعضائها أثناء انعقاد الجلسة، كانت العقوبة الحبس مدة لاتجاوز سنة واحدة والغرامة التي لاتجاوز الف روبية أو احدى هاتين العقوبتين .

## (مادة ١٣٥)

كل من تعدى على موظف عام، أو قاومه بالقوة أو العنف، أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة واحدة وبغرامة لاتجاوز الف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون اخلال بأية عقوبة أخرى يرتبها القانون على أي عمل يقترن بالتعدي او المقاومة .

## (مادة ١٣٥ مكرر ) *

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد مقررة قانوناً يعاقب كل من يخالف أحكام لوائح الضبط التي نصت عليها المادة ٧٣ من الدستور بغرامة لاتجاوز مائة دينار .

---

* مضافة بالمرسوم بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٧ .

## الباب الثالث

# الجرائم المتعلقة بسير العدالة

### ● ١ ـ شهادة الزور .

### (مادة ١٣٦)

كل شخص كلف بأداء الشهادة أمام احدى الجهات القضائية وأقسم اليمين، ثم أدلى ببيانات كاذبة وهو يعلم عدم صحتها، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لاتجاوز ثلاثة آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعد في حكم الشاهد زوراً كل شخص يكلفه القضاء بعمل من أعمال الخبرة أو الترجمة، فيغير الحقيقية عمداً بأية طريقة كانت .

### (مادة ١٣٧)

اذا ترتب على شهادة الزور الحكم على متهم بالحبس، عوقب من شهد عليه زوراً بالحبس مدة لاتجاوز سبع سنوات وبغرامة لاتجاوز سبعة آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

اما اذا ترتب على شهادة الزور الحكم على متهم بالاعدام ونفذت فيه العقوبة، عوقب من شهد عليه زوراً بالاعدام أو بالحبس المؤبد .

### (مادة ١٣٨)

كل من أكره شاهداً على عدم أداء الشهادة، أو اكرهه على أداء الشهادة زوراً، يحكم عليه بحسب الاحوال ، بالعقوبات المقررة في المادتين السابقتين .

### (مادة ١٣٩)

كل شخص كلف بأداء الشهادة أمام جهة غير قضائية وأقسم يميناً بالتزام الحقيقة، فأدلى ببيانات كاذبة وهو يعلم عدم صحتها، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة واحدة وبغرامة لاتجاوز ألف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

● ٢ ـ الامتناع عن تأدية الشهادة وعن تقديم المساعدات اللازمة الى القضاء

(مادة ١٤٠)

كل شخص كلف بأداء الشهاد أمام القضاء، فامتنع بغير عذر مقبول عن الحضور، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسمائة ربوية أو باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٤١)

كل من أتلف محرراً معداً لأن يقدم أمام جهة قضائية أو كان من المفيد تقديمه كبينه في أية اجراءات قضائية، أو جعله في حالة يستحيل معها استخلاص اليانات الضرورية للفصل في دعوى قائمة أو يحتمل قيامها، قاصداً بذلك أن يحول دون استعماله في معرض البنة، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة واحدة وبغرامة لاتجاوز ألف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٤٢)

كل شخص كلف، ذبقاً للاجراءات التي يحددها القانون، بالحضور لدى موظف ذي اختصاص قضائي، فامتنع عن ذلك دون عذر مقبول، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لاتجاوز ثلثمائة روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

● ٣ ـ الامتناع عن التبليغ عن الجرائم وعن منع وقوعها .

(مادة ١٤٣)

كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة قتل أو حريق أو سرقة في وقت يستطاع فيه منع ارتكابها، وامتنع عن ابلاغ ذلك إلى السلطات العامة أو الى الاشخاص المهددين بها، يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة واحدة وبغرامة لاتجاوز الف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

ولا يجري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في ذلك المشروع أو على أصوله أو فروعه .

(مادة ١٤٤)

يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لاتجاوز ثلثمائة روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع عمداً عن تقديم المساعدة الى شخص يهدده خطر جسيم في نفسه أو في ماله، اذا كان هذا الخطر ناشئاً عن كارثة عامة كغرق أو حريق أو فيضان أو زلزال، وكان الممتنع عن تقديم المساعدة قادراً عليها ولا يخشى خطراً من تقديمها، وكان الامتناع مخالفاً لأمر صادر وفقاً للقانون من موظف عام تدخل بناء على واجبات وظيفته للحيلولة دون تحقق هذا الخطر .

● ٤ ـ البلاغ الكاذب .

(مادة ١٤٥)

كل من قدم الى موظف عام مختص باتخاذ الاجراءات الناشئة عن ارتكاب الجرائم، بلاغاً كتابياً أو شفوياً متضمنا اسناد واقعة تستوجب العقاب الى شخص لم تصدر منه، وهو عالم بعدم صحة هذا البلاغ، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنتين وبغرامة لاتجاوز ألفي روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

وتوقع العقوبات السابقة ولو كان الموظف الذي تلقى البلاغ لا يختص باتخاذ الاجراءات الناشئة عن الواقعة المبلغ عنها بالذات، أو كانت الاجراءات لم تتخذ فعلاً بناء على البلاغ .

(مادة ١٤٥ مكرراً) *

« كل من أزعج احدى السلطات العامة أو الجهات الادارية أو الاشخاص المكلفين بخدمة عمومية بأن أخبر بأي طريقة كانت عن وقوع كوارث أو حوادث أو أخطار لاوجود لها يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لاتزيد على الف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين » .

وتقضي المحكمة فوق ذلك بالمصاريف التي تسببت عن هذا الازعاج .

---

* المادة ١٤٥ مكرر مضافة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ .

● ٥ ـ التأثير في جهات القضاء والاساءة الى سمعتها .

(مادة ١٤٦)

كل من حاول وهو سيء القصد، عن طريق الأمر أو الطلب أو التهديد أو الرجاء أو التوصية، حمل موظف ذي اختصاص قضائي على اتخاذ اجراءات مخالفة للقانون، أو على الامتناع عن اتخاذ اجراءات يقضي بها القانون، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنتين وبغرامة لاتجاوز ألفي روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٤٧)

يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنتين وبغرامة لاتجاوز ألفي روبية أو باحدى هاتين العقوبتين كل شخص أخل، بوسيلة من وسائل العلانية المبينة في المادة ١٠١، بالاحترام الواجب لقاض، على نحو يشكك في نزاهته أو اهتمامه بعمله أو في التزامه لأحكام القانون .

ولاجريمة اذا لم يجاوز فعل المتهم حدود النقد النزيه الصادر عن نية حسنة لحكم قضائي، سواء تعلق النقد باستخلاص الوقائع أو تعلق بكيفية تطبيق القانون عليها .

● ٦ ـ فض الاختام .

(مادة ١٤٨)

كل من فض عمداً ختماً وضع لحفظ أوراق أو أشياء في أمكنة، بناء على حكم أو أمر قضائي أو اداري، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لاتجاوز الف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

***

## الكتاب الثالث

# الجرائم الواقعة على الأفراد

## الباب الأول

# الجرائم الواقعة على النفس

### ● ١ ـ القتل والجرح والضرب والايذاء .

*** (مادة ١٤٩)**

من قتل نفساً عمداً يعاقب بالاعدام أو الحبس المؤبد، ويجوز ان تضاف إليه غرامة لاتجاوز ألف ومائة وخمسة وعشرين ديناراً .

**** (مادة ١٤٩ مكرراً)**

من قتل نفساً عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو اجلاً يعاقب بالاعدام، أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر .

**(مادة ١٥٠)**

يعاقب على القتل العمد بالاعدام اذا اقترن بسبق الاصرار أو بالترصد .

**(مادة ١٥١)**

سبق الاصرار هو التصميم على ارتكاب الفعل قبل تنفيذه بوقت كاف يتاح فيه للفاعل التروي في هدوء. والترصد هو انتظار الفاعل ضحيته في مكان يعتقد ملاءمته لتنفيذ الفعل على نحو مفاجئ .

ويعد كل من سبق الاصرار والترصد متوافراً ولو كان تنفيذ الفعل معلقاً على

---

* المادة ١٤٩ معدلة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٨٣ ونصها قبل التعديل وفق القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ هو :
من قتل نفساً عمداً يعاقب بالحبس المؤبد، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لاتجاوز خمسة عشر الف روبية ومع ذلك يعاقب فاعل هذه الجناية بالاعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية اخرى .
وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فتكون العقوبة الاعدام أو الحبس المؤبد .

** المادة ١٤٩ مكرر مضافة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ .

شرط، أو وقع الفعل على غير الشخص المقصود .

(مادة ١٥٢)

كان من جرح أو ضرب غيره عمداً أو اعطاه مواد مخدرة، دون أن يقصد قتله، ولكن الفعل افضى إلى موته، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز عشر سنين، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لاتجاوز عشرة الاف روبية .

* (مادة ١٥٣)

من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا، او فاجأ بنته أو أمه أو أخته حال تلبسها بمواقعة رجل لها، وقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو يواقعها أو قتلهما معاً، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لاتجاوز ثلاثة الاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٥٤)

من قتل نفساً خطأ أو تسبب في قتلها من غير قصد، بأن كان ذلك ناشئاً عن رعونة أو تفريط أو اهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة للوائح، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لاتجاوز ثلاثة الاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٥٥)

يعتبر المولود انساناً يمكن قتله متى نزل حياً من بطن أمه، سواء في ذلك تنفس أو لم يتنفس، سواء كانت الدورة الدموية مستقلة فيه أو لم تكن، وسواء كان حبل سرته قد قطع أو لم يقطع .

---

* المادة ١٥٣ معدلة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٠ ونصها قبل التعديل هو :
من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا، وقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلهما معاً، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لاتجاوز ثلاثة روبية، أو باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٥٦)

لا يعتبر الإنسان انه قتل إنساناً آخر اذا لم يمت المجني عليه خلال سنة من وقوع سبب الوفاة، وتحسب هذه المدة من اليوم الذي وقع فيه آخر فعل غير مشروع افضى الى الموت ولا تشمل هذا اليوم .

(مادة ١٥٧)

يعتبر الانسان قد تسبب في قتل انسان آخر، ولو كان فعله ليس هو السبب المباشر أو السبب الوحيد في الموت، في الحالات الآتية :

**أولاً** : اذا اوقع الفاعل بالمجني عليه اذى استوجب اجراء عملية جراحية أو علاجاً طبياً، وافضى ذلك الى موت المجني عليه، ما دامت العملية أو العلاج قد اجريا بالخبرة والعناية الواجبتين طبقاً لاصول الصناعة الطبية .

ثانياً : اذا اوقع الفاعل بالمجني عليه اذى ليس من شأنه أن يفضي الى الموت، لو أن المجني عليه لم يقصر في اتخاذ الاحتياطات الطبية والصحية الواجبة .

**ثالثـــاً** : اذا حمل الفاعل المجني عليه على ارتكاب فعل يفضي الى موته باستعمال العنف أو بالتهديد باستعماله، وثبت ان الفعل الذي افضى الى موت المجني عليه هو الوسيلة الطبيعية لتوقي العنف المهدد به .

**رابعـــاً** : اذا كان المجني عليه مصاباً بمرض أو باذى من شأنه أن يؤدي الى الوفاة، وعجل الفاعل بفعله موت المجني عليه .

**خامساً** : اذا كان الفعل لا يفضي الى الموت إلا اذا اقترن بعمل من المجني عليه أو من أشخاص آخرين .

(مادة ١٥٨)

كل من حرض أو ساعد او اتفق مع شخص على الانتحار، فانتحر، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لاتجاوز ثلاثة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٥٩)

كل امرأة تعمدت قتل وليدها فور ولادته، دفعاً للعار، تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتجاوز خمسة الاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٦٠)

كل من ضرب شخصاً أو جرحه أو الحق بجسمه اذى أو أخل بحرمة الجسم، وكان ذلك على نحو محسوس، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنتين وبغرامة لاتجاوز الفي روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٦١)

كل من أحدث بغيره اذى بليغاً، برميه بأي نوع من أنواع القذائف، أو بضربه بسكين أو أية آلة خطرة أخرى، أو بقذفه بسائل كاو أو بوضعه هذا السائل أو أية مادة متفجرة في أي مكان بقصد ايذائه، أو بمناولته مادة مخدرة، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز عشر سنوات، ويجوز ان تضاف إليه غرامة لا تجاوز عشرة الاف روبية .

( مادة ١٦٢)

كل من أحدث بغيره اذى افضى إلى اصابته بعاهة مستديمة يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لاتجاوز عشرة الاف روبية .

ويعاقب بالحبس مدة لاتجاوز خمسة سنوات وبغرامة لاتجاوز خمسة الاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين، إذا افضت افعال الاعتداء إلى اصابة المجنى عليه بآلام بدنية شديدة، أو الى جعله عاجزاً عن استعمال عضو أو أكثر من اعضاء جسمه بصورة طبيعية خلال مدة تزيد على ثلاثين يوماً دون

أن تفضي الى اصابته بعاهة مستديمة .

(مادة ١٦٣)

كل من ارتكب فعل تعد خفيف، لايبلغ في جسامته مبلغ الافعال المنصوص عليها في المواد السابقة، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلثمائة روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٦٤)

كل من تسبب في جرح احد أو الحاق اذى محسوس به عن غير قصد، بأن كان ذلك ناشئاً عن رعونة أو تفريط أو اهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة للوائح، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة واحدة وبغرامة لاتجاوز الف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٦٥)

كل من استعمل القسوة بغير مقتض تجاه حيوان اليف أو مأسور، سواء بقتله أو بضربه أو بجرحه أو بجعله يعمل عملاً لا يطيقه أو حبسه على نحو يسبب له الاماً، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لاتجاوز ثلثمائة روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويجوز للمحكمة ان تأمر بوضع الحيوان في محل علاج أو صيانة، أو أن تأمر باعدامه إذا كان يعاني مرضاً لاشفاء منه أو اذى عضالاً .

● ٢ ـ التعرض للخطر .

(مادة ١٦٦)

كل شخص يلزمه القانون برعاية شخص آخر عاجز عن أن يحصل لنفسه على ضرورات الحياة، بسبب سنه أو مرضه أو اختلال عقله أو تقييد حريته،

سواء نشأ الالتزام عن نص القانون مباشرة أو عن عقد أو عن فعل مشروع أو غير مشروع، فامتنع عمداً عن القيام بالتزامه، وأفضى ذلك إلى وفاة المجني عليه أو الى اصابته بأذى،يعاقب، حسب قصد الجاني وجسامة الاصابات، بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٣ . فان كان الامتناع عن اهمال لا عن قصد، وقعت العقوبات المنصوص عليها في المادتين ١٥٤ ، ١٦٤ .

## (مادة ١٦٧)

كل رب أسرة يتولى رعاية صغير لم يبلغ اربع عشرة سنة كاملة، وامتنع عن القيام بالتزامه من تزويد الصغير بضروريات المعيشة، فأفضى ذلك الى وفاة الطفل أو إلى اصابته بأذى، يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادة السابقة، حسب ما إذا كان الامتناع عمدياً أو غير عمدي، وحسب قصد الجاني وجسامة الاصابات، حتى لو كان الصغير غير عاجز عن تزويد نفسه بضروريات المعيشة .

## (مادة ١٦٨)

كل شخص تعهد، في غير الحالات الاضطرارية، باجراء عملية جراحية لشخص آخر أو بعلاجه أو بالقيام بعمل مشروع ينطوي على خطر يهدد الحياة أو الصحة، ولم يكن عنده القدر الواجب من الخبرة الفنية، أو لم يبذل العناية الواجبة في القيام بعمله، وترتب على ذلك وفاة المجني عليه أو إصابته بأذى، يعاقب وفقاً للاحكام المبينة في المادتين ١٥٤ ، ١٦٤ .

## (مادة ١٦٩)

يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادتين ١٥٤ ، ١٦٤ كل شخص يقوم بحراسة حيوان أو آلات ميكانيكية أو أي شيء آخر ينطوي على خطر يهدد الحياة أو

الصحة، ولم يتخذ الحيطة الواجبة لدرء هذا الخطر، وترتب على ذلك وفاة الشخص أو اصابته بأذى .

(مادة ١٧٠)

كل من أعطى اشارة مضللة أو وجه نداء أو اصدر تعليمات أو تحذيرات من شأنها تضليل سفينة أو طائرة أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل البحري أو الجوي، قاصداً الاضرار بالاشخاص أو بالاشياء أو اتلاف وسيلة النقل، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتجاوز خمسة آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

فاذا ترتب على هذه الافعال اصابة شخص أو اكثر بجروح بليغة، كانت العقوبة الحبس مدة لاتجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز ان تضاف إليه غرامة لاتجاوز خمسة عشر ألف روبية. وإذا ترتب عليها وفاة انسان، كانت العقوبة الاعدام أو الحبس المؤبد .

(مادة ١٧١)

كل من ارتكب عمداً فعلاً انشأ به خطراً يهدد اشخاصاً أو اشياء تنتقل عبر طريق عام، سواء باتلاف اجزاء من الطريق أو بافساد وسيلة النقل أو باعطاء اشارات أو باصدار تعليمات أو تحذيرات أو بتوجيه نداءات مضللة، قاصداً الاضرار بالاشخاص أو بالاشياء، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتجاوز خمسة الاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

فاذا ترتب على هذه الافعال اصابة شخص او اكثر بجروح بليغة، كانت العقوبة الحبس مدة لاتجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز ان تضاف إليها غرامة لاتجاوز خمسة عشر ألف روبية. وإذا ترتب عليها وفاة إنسان، كانت العقوبة الاعدام أو الحبس المؤبد .

(مادة ١٧٢)

كل من ارتكب عن اهمال فعلاً نشأ عنه خطر للاشخاص أو للاشياء في طريق عام أو في خط ملاحة عام أو في مطار أو في مهبط للطائرات، أو لم يتخذ العناية المعقولة للمحافظة على شيء موجود تحت حراسته حتى نشأ هذا الخطر، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة واحدة وبغرامة لاتجاوز الف روبية باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٧٣)

كل من هدد شخصاً بانزال ضرر ايا كان بنفسه أو بسمعته أو بماله أو بنفس أو بسمعة أو بمال شخص يهمه أمره، سواء أكان التهديد كتابياً أم شفوياً أم عن طريق أفعال توقع في الروع العزم على الاعتداء على النفس أو على السمعة أو على المال، قاصداً بذلك حمل المجني عليه على القيام بعمل أو على الامتناع عنه، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنتين وبغرامة لاتجاوز الفي روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

فاذا كان التهديد بالقتل، كانت العقوبة الحبس مدة لاتجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لاتجاوز ثلاثة آلاف روبية أو إحدى هاتين العقوبتين .

## ● ٢ ـ الاجهاض .

### (مادة ١٧٤) *

كل من أعطى ـ أو تسبب في اعطاء امرأة، حاملاً كانت أو غير حامل، برضاها أو بغير رضاها عقاقير أو مواد اخرى مؤذية. أو استعمل القوة أو أية وسيلة أخرى. قاصداً بذلك اجهاضها، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز عشر سنوات. ويجوز أن تضاف اليها غرامة لاتجاوز ألف دينار .

فاذا كان الفاعل طبيباً أو صيدلياً أو قابلة أو من العاملين في المهن المعاونة لمهنة الطب أو الصيدلة كانت العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز خمس عشر سنة ويجوز أن تضاف اليها غرامة لاتجاوز الفي دينار وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما .

### (مادة ١٧٥)

لا عقوبة على من اجهض امرأة حاملاً اذا كان متوافراً على الخبرة اللازمة، وفعل ذلك وهو يعتقد بحسن نية ان هذا العمل ضروري للمحافظة على حياة الحامل .

### (مادة ١٧٦)

كل امرأة حامل تناولت عقاقير أو مواد اخرى مؤذية أو استعملت القوة أو أية وسيلة أخرى، قاصدة بذلك اجهاض نفسها، فاجهضت، أو سمحت للغير باجهاضها على الوجه السالف الذكر، تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

---

* معدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٦ ونصها قبل التعديل هو :

كل من اجهض امرأة حاملاً، برضها او بغير رضاها، عن طريق اعطائها أو التسبب في اعطائها عقاقير او مواد اخرى مؤذية، أو باستعمال القوة او اية وسيلة اخرى، قاصداً بذلك اجهاضها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف اليها غرامة لاتجاوز عشرة الاف روبية .

فاذا كان من اجهضها على النحو السالف ذكره طبيباً او صيدلياً او قابلة، كان العقوبة الحبس مدة لاتجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز أن تضاف اليها غرامة لاتجاوز خمسة عشر الف روبية .

(مادة ١٧٧)

كل من أعد أو باع أو عرض أو تصرف بأي وجه كان في مواد من شأنها ان تستعمل في إحداث الاجهاض، وهو عالم بذلك، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لاتجاوز ثلاثة آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين، وذلك مع مراعاة المادة ١٧٥ .

## ● ٤ ـ الخطف والحجز والاتجار بالرقيق .

(مادة ١٧٨) *

كل من خطف شخصاً بغير رضاه، وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر بحجزه فيه، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات، فإذا كان الخطف بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة، كانت العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سبع سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة، فإذا كان المجني عليه معتوهاً أو مجنوناً أو كانت سنه أقل من الثامنة عشر سنة، كانت العقوبة الحبس المؤبد. وفي جميع الحالات تضاف إلى عقوبة الحبس غرامة لاتقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار .

---

* عدلت المادة ١٧٨ بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٤ .

كماً سبق ان عدلت وفق القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ حيث كان النص فيها :

« كل من خطف شخصاً بغير رضاه وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة الى مكان اخر بحجزه فيه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات .

فإذا كان الخطف بالقوة او بالتهديد او بالحيلة كانت العقوبة الحبس مدة لاتجاوز عشر سنوات. فإذا كان المجني عليه معتوهاً او مجنوناً او كانت سنة اقل من واحد وعشرين سنة كانت العقوبة الحبس مدة لاتجاوز خمسة عشر سنة .

والنص قبل التعديل وفق القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ هو :

كل من خطف شخصاً بغير رضاه، وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه الى مكان اخر بحجزه فيه، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة سنوات وبغرامة لاتجاوز ثلاثة الاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

فاذا كان الخطف بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة، كانت العقوبة الحبس مدة لاتجاوز خمس سنوات وغرامة لاتجاوز خمسة الاف روبية أو احدى هاتين العقوبتين. فاذا كان المجني عليه معتوهاً أو مجنوناً أو كانت سنه أقل من ست عشرة سنه. كانت العقوبة الحبس مدة لاتجاوز عشر سنوات، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لاتجاوز عشرة الاف روبية .

## (مادة ١٧٩) *

كل من خطف شخصاً مجنوناً أو معتوهاً أو تقل سنه عن الثامنة عشر سنة كاملة بغير قوة أو تهديد أو حيلة يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سبع سنوات ولاتجاوز خمس عشرة سنة، فإذا كان الخطف بقصد قتل المجني عليه أو الحاق أذى به أو مواقعته أو هتك عرضه أو حمله على مزاولة البغاء أو ابتزاز شيء منه أو من غيره، كانت العقوبة الحبس المؤبد .

أما اذا كان من خطف المجني عليه هو أحد والديه وأثبت أي منهما حسن نيته وأنه يعتقد أن له حق حضانة ولده فلا عقاب عليه .

## (مادة ١٨٠) **

كل من خطف شخصاً عن طريق القوة أو التهديد أو الحيلة، قاصداً قتله أو الحاق أذى به أو مواقعته أو هتك عرضه، أو حمله على مزاولة البغاء، أو ابتزاز شيء منه أو من غيره، يعاقب بالاعدام .

## (مادة ١٨١)

كل من اخفى شخصاً مخطوفاً، وهو عالم انه مخطوف، يعاقب كما لو كان قد

---

* عدلت المادة ١٧٩ بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٤ .

كما سبق ان عدلت وفق القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ حيث كان نصها :

« كل من خطف شخصاً مجنوناً أو معتوهاً أو تقل سنه عن واحد وعشرين سنة كاملة بغير قوة أو تهديد أو حيله، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات فان كان الخطف بقصد قتل المجني عليه او الحاق اذى به او مواقعته أو هتك عرضه او حمله على مزاولة البغاء أو ابتزاز شيء منه او من غيره كانت العقوبة الحبس المؤبد .

اما اذا كان من خطف المجني عليه هي أمه واثبتت حسن نيتها، وانها تعتقد ان لها حق حضانة ولدها، فلا عقاب عليها .

والنص قبل التعديل وفق القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ هو :

كل من خطف شخصاً مجنوناً او معتوهاً او تقل سنه عن ست عشرة سنة كاملة، بغير قوة او تهديد او حيلة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتجاوز خمسة الاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين، فان كان الخطف بقصد قتل المجني عليه او الحاق أذى به او مواقعته او هتك عرضه او حمله على مزاولة البغاء او ابتزاز شيء منه او من غيره، كانت العقوبة الحبس مدة لاتجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف اليها غرامة لاتجاوز عشرة الاف روبية .

أما اذا كان من خطف المجني عليه هي امه، وأثبتت حسن نيتها وانها تعتقد ان لها حق حضانة ولدها . فلا عقاب عليها .

عدلت المادة ١٨٠ بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ وكان نصها قبل التعديل :

كل من خطف شخصاً عن طريق القوة او التهديد او الحيلة، قاصداً قتله او الحاق اذى به او مواقعته او هتك عرضه أو حمله على مزاولة البغاء او ابتزاز شيء منه او من غيره، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز أن تضاف اليها غرامة لا تجاوز خمسة عشر الف روبية .

خطف بنفسه ذلك الشخص. فان كان عالماً ايضاً بالقصد الذي خطف الشخص من أجله أو بالظروف التي خطف فيها، كانت العقوبة هي نفس عقوبة الخاطف بهذا القصد أو في هذه الظروف .

## (مادة ١٨٢) *

اذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجاً شرعياً بإذن من وليها وطلب الولي عدم عقاب الخاطف، لم يحكم عليه بعقوبة ما .

## (مادة ١٨٣) **

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة ولا تقل عن خمس سنوات كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدل به غيره أو عزاه زوراً إلى غير والده أو والدته .

## (مادة ١٨٣ مكرراً ) ***

يكون تطبيق حكم المادة (٨٥) من هذا القانون وجوبياً في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٣ المشار إليها .

## ( مادة ١٨٤)

كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي يقررها القانون، أو بغير مراعاة الاجراءات التي يقررها، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لاتجاوز ثلاثة آلاف روبية أو باحدى هاتين

---

* المادة ١٨٢ معدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٠ ونصها قبل التعديل هو «إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجاً شرعياً بإذن من وليها لم يحكم عليه بعقوبة ما » .

** عدلت المادة ١٨٣ بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٤ كما سبق ان عدلت بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ والنص فيها هو :

« كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة او أخفاه او ابدل به غيره او عزاه زوراً الى غير والده او والدته، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز عشر سنوات .

ونصها قبل التعديل وفق القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ هو :

كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخفاه وأبدل به غيره او عزاه زوراً الى غير والده او والدته، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لاتجاوز ثلاثة الاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

*** مضافة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٤ .

العقوبتين .

واذا اقترنت هذه الاعمال بالتعذيب البدني أو بالتهديد بالقتل كانت العقوبة الحبس مدة لاتجاوز سبعة سنوات، ويجوز أن تضاف اليها غرامة لاتجاوز سبعة الاف روبية .

(مادة ١٨٥)

كل من يدخل في الكويت أو يخرج منها انساناً بقصد التصرف فيه كرقيق، وكل من يشتري أو يعرض للبيع أو يهدي إنساناً على اعتبار أنه رقيق، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة الاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين .

## الباب الثاني
# الجرائم الواقعة على العرض والسمعة

### ● ١ ـ المواقعة الجنسية وهتك العرض .

### (مادة ١٨٦) *

من واقع انثى بغير رضاها، سواء بالاكراه أو بالتهديد أو بالحيلة، يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد .

فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها، أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الاعدام .

### (مادة ١٨٧) * *

من واقع انثى بغير اكراه أو تهديد أو حيلة، وهو يعلم أنها مجنونة أو معتوهة أو دون الخامسة عشرة أو معدومة الارادة لأي سبب آخر، أو انها لاتعرف طبيعة الفعل الذي تتعرض له، أو انها تعتقد شرعيته، يعاقب بالحبس المؤبد .

فاذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الاعدام .

---

* المادة ١٨٦ معدلة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ٧٦ ونصها قبل التعديل هو :

« من واقع انثى بغير رضاها، سواء بالاكراه أو بالتهديد أو بالحيلة يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لاتجاوز خمسة عشرة الف روبية .

فاذا كان الجاني من اصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها او رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها او كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الحبس المؤبد

** المادة ١٨٧ معدلة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ٧٦ ونصها قبل التعديل هو :

« من واقع انثى بغير اكراه أو تهديد أو حيلة، وهو يعلم انها مجنونة أو معتوه أو دون التاسعة أو معدومة الارادة لأي سبب اخر او انها لاتعرف طبيعة الفعل الذي تتعرض له او أنها تعتقد شرعيته، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لاتجاوز خمسة عشر الف روبية .

فاذا كان الجاني من اصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها او رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها او كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الحبس المؤبد » .

## (مادة ١٨٨) *

من واقع انثى بغير اكراه أو تهديد أو حيلة، وكانت تبلغ الخامسة عشرة ولا تبلغ الواحدة والعشرين من عمرها، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز خمس عشرة سنة .

فاذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الحبس المؤبد .

## (مادة ١٨٩) * *

من واقع انثى محرم منه، وهو عالم بذلك، بغير اكراه أو تهديد أو حيلة وكانت تبلغ الحادية والعشرين، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز خمس عشرة سنة .

فاذا كان المجني عليها لم تتم الحادية والعشرين من عمرها وبلغت الخامسة عشرة، كانت العقوبة الحبس المؤبد .

ويحكم بالعقوبات السابقة على من كان ولياً أو وصياً او قيماً أو حاضناً لأنثى أو كان موكلاً بتربيتها أو برعايتها أو بمراقبة أمورها، وواقعها بغير إكراه أو تهديد أو حيلة .

---

* المادة ١٨٨ معدلة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ٧٦ ونصها قبل التعديل هو :

« من واقع انثى بغير اكراه او تهديد او حيلة وكانت تبلغ التاسعة ولاتبلغ الثامنة عشرة من عمرها، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سبع سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لاتجاوز سبعة الاف روبية .

فاذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها او رعايتها او ممن لهم سلطة عليها او كان خادماً عندها او عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الحبس مدة لاتجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف اليها غرامة لاتجاوز عشرة الاف روبية » .

** المادة ١٨٩ معدلة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ ونصها قبل التعديل هو :

« من واقع ذات رحم محرم منه، وهو عالم بذلك بغير اكراه او تهديد او حيلة وكانت تبلغ الثامنة عشرة، من عمرها، وبلغت التاسعة، كانت العقوبة الحبس مدة لاتجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لاتجاوز خمسة عشر الف روبية .

ويحكم بالعقوبات السابقة على من كان ولياً او وصياً او قيماً او حاضناً لانثى او كان موكلاً بتربيتها او برعايتها او بمراقبة امورها وواقعها بغير اكراه او تهديد أو حيلة » .

## (مادة ١٩٠) *

كل انثى أتمت الحادية والعشرين من عمرها وقبلت أن يواقعها محرم منها وهي تعلم صلتها به، تعاقب بالحبس مدة لاتجاوز عشر سنوات .

## (مادة ١٩١) **

كل من هتك عرض انسان بالاكراه أو بالتهديد أو بالحيلة يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز خمس عشرة سنة .

فاذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو رعايته، أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً عنده أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الحبس المؤبد .

ويحكم بالعقوبات السابقة اذا كان المجني عليه معدوم الارادة لصغر أو لجنون أو لعته، أو كان غير مدرك طبيعة الفعل، أو معتقداً شرعيته، ولو ارتكب الفعل بغير اكراه أو تهديد أو حيلة .

## (مادة ١٩٢) ***

كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يتم كل منهما الحادية والعشرين من عمره، بغير اكراه أو تهديد أو حيلة، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز عشر سنوات.

فاذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو رعايته أو ممن لهم عليه سلطة، أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الحبس مدة لاتجاوز خمس عشرة سنة .

---

* المادة ١٩٠ معدلة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ ونصها قبل التعديل هو :

كل انثى اتمت الثامنة عشرة من عمرها وقبلت ان يواقعها ذو رحم محرم، وهي تعلم صلتها به، تعاقب بالحبس مدة لاتجاوز خمسة سنوات وبغرامة لاتجاوز خمسة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

** المادة ١٩١ معدلة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ٧٦ ونصها قبل التعديل هو :

كل من هتك عرض انسان بالاكراه او بالتهديد أو بالحيلة، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز عشر سنوات، ويجوز ان تضاف إليها غرامة لاتجاوز عشرة الاف روبية .

فاذا كان الجاني من اصول المجني عليه او من المتولين تربيته او رعايته او ممن لهم سلطة عليه او كان خادماً عنده او عند من تقدم ذكرهم كانت العقوبة الحبس مدة لاتجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز ان تضاف إليها غرامة لاتجاوز خمسة عشرة الف روبية .

ويحكم بالعقوبات السابقة اذا كان المجني عليه معدوم الارادة لصغر أو لجنون او لعته او كان غير مدرك طبيعة الفعل او معتقداً شرعيته، ولو ارتكب الفعل بغير اكراه او تهديد او حيلة .

*** المادة ١٩٢ معدلة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ٧٦ ونصها قبل التعديل هو :

كل من هتك عرض صبي او صبية لم يتم كل منهما الثامنة عشرة من عمره، بغير اكراه او تهديد او حيلة، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتجاوز خمسة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

فاذا كان الجاني من اصول المجني عليه او من المتولين تربيته او ممن لهم عليه سلطة او كان خادماً عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الحبس مدة لاتجاوز سبع سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لاتجاوز سبعة آلاف روبية .

(مادة ١٩٣) *

اذا واقع رجل رجلاً آخر بلغ الحادية والعشرين وكان ذلك برضائه، عوقب كل منهما بالحبس مدة لاتجاوز سبع سنوات .

(مادة ١٩٤) **

كل من واقع امرأة بلغت الحادية والعشرين برضاها، ولم تكن محرماً منه، وضبط متلبساً بالجريمة، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاث سنوات ولا تقل عن ستة أشهر .

ويحكم بالعقوبة نفسها على المرأة التي رضيت بهذا الفعل .

● ٢ ـ الزنـــا .

(مادة ١٩٥)

كل شخص متزوج ـ رجلاً كان أو امرأة ـ اتصل جنسياً بغير زوجه، وهو راض بذلك، وضبط متلبساً بالجريمة يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتجاوز خمسة الاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٩٦)

يعاقب شريك الزوجة الزانية وشريكة الزوج الزاني، اذا كان كل منهما يعلم أو يستطيع أن يعلم أن من زنا معه متزوج، بالحبس مدة لاتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لاتجاوز ثلاثة آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

---

* المادة ١٩٣ معدلة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ٧٦ ونصها قبل التعديل هو :

اذا وقاع رجل رجلاً آخر بلغ الثامنة عشرة، وكان ذلك برضائه، عوقب كل منهما بالحبس مدة لاتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لاتجاوز ثلاثة الاف روبية، او باحدى هاتين العقوبتين .

** المادة ١٩٤ معدلة عدة مرات اخرها بالقانون رقم ٦٢ لسنة ٧٦ ونصها قبل التعديل الأخير وفق القانون رقم ٤٦ لسنة ٦٠ كالاتي :

« كل من واقع امراة بلغت الثامنة عشرة برضاها ولم تكن ذات رحم محرم منه وضبط متلبساً بالجريمة يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنتين وبغرامة لاتجاوز الفي روبية او باحدى هاتين العقوبتين .
ويحكم بالعقوبة نفسها على المراة التي رضيت بهذا الفعل » .

## (مادة ١٩٧) *

يجوز للزوج المجني عليه في جريمة الزنا أن يمنع اقامة الدعوى الجزائية على الزوج الزاني، رجلاً كان أو امرأة، وعلى شريكه في الزنا، بشرط أن يقبل المعاشرة الزوجية كما كانت. ولهذا الزوج أن يوقف سير الاجراءات في أية حالة كانت عليها، كما ان له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي، برضائه استمرار الحياة الزوجية. واذا منع الزوج المجني عليه اقامة الدعوى الجزائية، أو أوقف سير الاجراءات أو أوقف تنفيذ الحكم النهائي، لم تسر أحكام المادة ١٩٤ .

## (مادة ١٩٨)

من أتى اشارة أو فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء في مكان عام أو بحيث يراه أو يسمعه من كان في مكان عام، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة واحدة وبغرامة لاتجاوز ألف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

## (مادة ١٩٩)

كل من ارتكب في غير علانية فعلاً فاضحاً، لا يبلغ من الجسامة مبلغ هتك العرض، مع امرأة دون رضاها، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة واحدة وبغرامة لاتجاوز ألف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

### ● ٤ ـ التحريض على الفجور والدعارة والقمار .

## (مادة ٢٠٠)

كل من حرض ذكراً أو انثى على ارتكاب افعال الفجور والدعارة، أو ساعده على ذلك بأية طريقة كانت، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة واحدة وبغرامة لاتجاوز ألف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

فاذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التي لاتجاوز ألفي روبية أو إحدى هاتين العقوبتين.

---

* المادة ١٩٧ معدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٦٠ ونصها قبل التعديل هو :

لا تقام الدعوى الجزائية على الزنا، رجلاً كان أو امرأة، أو على شريكه في الزنا، إلا بناء على طلب الزوج المجني عليه. ولهذا الزوج أن يوقف سير الاجراءات في أية حالة كانت عليها، كما أن له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي برضائه استمرار الحياة الزوجية. وإذا لم يطلب الزوج المجني عليه إقامة الدعوى الجزائية أو اوقف سير الاجراءات، أو اوقف تنفيذ الحكم النهائي، لم تسر أحكام المادة ١٩٤ .

(مادة ٢٠١)

كل من حمل ذكراً او انثى على ارتكاب الفجور والدعارة، عن طريق الاكراه او التهديد او الحيلة، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتجاوز خمسة الاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

فاذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة، كانت العقوبة الحبس مدة لاتجاوز سبع سنوات والغرامة التي لاتجاوز سبعة الاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين

(مادة ٢٠٢)

كل من يعتمد في حياته، رجلاً كان او امرأة، بصفة كلية او جزئية على ما يكسبه شخص من ممارسة الفجور والدعارة، وذلك بتأثيره فيه أو بسيطرته عليه او باغرائه على ممارسة الفجور، وسواء اكان يحصل على ماله برضائه وبدون مقابل ام كان يحصل عليه بصفته اتاوة مقابل حمايته أو مقابل عدم التعرض له، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنتين وبغرامة لاتجاوز الفي روبية أو باحدى هاتين العقوبتين

(مادة ٢٠٣) *

كل شخص انشا او ادار محلاً للفجور والدعارة أو عاون باية طريقة كانت في انشائه او ادارته، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعة الاف دينار

* تم استبدال نص المادة ٢٠٣ بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٩٤ وقد كان نصها قبل التعديل :
كل شخص انشا او ادار محلاً للفجور والدعارة، او عاون باية طريقة كانت في انشائه، يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتجاوز ثلاثة الاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

## (مادة ٢٠٤) *

كل من حرض علنا في مكان عام على ممارسة الفجور والدعارة يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لاتجاوز ثلاثة الاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويحكم بالعقوبات السابقة على كل من طبع أو باع أو وزع أو عرض صوراً أو رسوماً أو نماذج أو أي شيء يخل بالحياء .

ولا جريمة اذا صدرت الاقوال أو نشرت الكتابة أو الرسوم أو الصور على نحو يعترف به العلم أو الفن وذلك بنية المساهمة في التقدم العلمي أو الفني .

## (مادة ٢٠٥)

كل من قامر في محل عام يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لاتجاوز خمسمائة روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

فاذا عاد الى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه، عوقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لاتجاوز الف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

وكل شخص أدار محلاً عاماً لألعاب القمار، أو اشترك بأية صفة في تنظيم اللعب أو في الاشراف عليه أو في اعداد وسائله، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنتين وبغرامة لاتجاوز ألفي روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعد من ألعاب القمار كل لعبة يكون احتمال الكسب والخسارة فيها متوقفاً على الحظ، لا على عوامل يمكن تعيينها والسيطرة عليها مقدماً .

---

* تم تعديل الفقرة الأولى من المادة ٢٠٤ بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٩٤ وكان نصها قبل التعديل هو :

« كل من حرض علنا في مكان عام على ممارسة الفجور والدعارة يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنتين وبغرامة لاتجاوز الفي روبية أو باحدى هاتين العقوبتين » .

## ٥ ــ الخمر والمخدرات .

### (مادة ٢٠٦) *

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على عشرة سنوات كل شخص جلب أو استورد أو صنع بقصد الاتجار خمراً او شراباً مسكراً .

أما اذا لم يكن القصد من الجلب أو الاستيراد أو الصنع الاتجار أو الترويج، يعاقب بغرامة لاتجاوز مائة دينار، فاذا عاد الى هذا الفعل تكون العقوبة الحبس لمدة لاتزيد على ستة شهور وبغرامة لاتزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

### (مادة ٢٠٦ مكرر «أ» ) * *

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتزيد على ٣٠٠ دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من باع أو اشترى أو تناول أو قبل التنازل أو حاز بأي صورة كانت بقصد الاتجار أو الترويج خمراً أو شراباً مسكراً .

### (مادة ٢٠٦ مكرر «ب» ) * *

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسين ديناراً أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تعاطى في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه رؤيته من كان في مكان عام، أو في ناد خاص، خمراً أو شراباً مسكراً .

وكل من جلب إلى المكان المذكور الخمر أو الشراب المسكر لشخص بقصد تناوله فيه .

ويعاقب بذات العقوبة كل من وجد في حالة سكر بيّن ، وكل من اقلق الراحة بسبب تناوله الخمر .

---

* المادة ٢٠٦ معدلة عدة مرات اخرها بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ وكان نصها عندما صدر قانون الجزاء على النحو التالي :

« مادة (٢٠٦) » كل من تناول في مكان عام خمراً او اي شراب مسكر يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسمائة روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بهذه العقوبات كل من جلب الخمر او الشراب المسكر في مكان عام لشخص بقصد تناوله في هذا المكان .

ثم عدلت الفقرة الاولى بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٠ على النحو الاتي :

« مادة (٢٠٦) فقرة اولى » كل من تناول في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه رؤيته من كان في مكان عام، خمر او اي شراب مسكر، وكل من وجد في مكان عام في حالة سكر بيّن، وكل من اقلق راحة الجيران بسبب تناوله الخمور، وكل من تعامل في الخمور بطريق غير مشروع، يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة شهور وبغرامة لاتجاوز خمسمائة روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

** المواد ٢٠٦ مكرر «أ» ٢٠٦ مكرر «ب» اضيفت بمقتضى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

(مادة ٢٠٦ مكرر «جـ») *

فيما عدا حالة العود المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المواد ٢٠٦ للمحكمة أن تقضي على العائد في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٠٦ و ٢٠٦ مكرر «أ» و ٢٠٦ مكرر «ب» من هذا القانون بأكثر من الحد الأقصى المقرر في تلك المواد بشرط ألا تجاوز عقوبة الحبس ضعف هذا الحد أو خمس عشرة سنة .

(مادة ٢٠٧) **

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سبع سنوات وبغرامة لاتجاوز سبعة الاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين كل شخص اتجر في مواد مخدرة أو قدمها للتعاطي أو سهل تعاطيها بمقابل أو بغير مقابل أو حازها بقصد اعطائها للغير، مالم يثبت أنه مرخص له بذلك .

(مادة ٢٠٨) **

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لاتجاوز ألفي روبية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من اشترى أو حاز مواد مخدرة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، مالم يثبت انه اشترى أو حاز هذه المواد بموجب رخصة أو تذكرة طبية أو أنها مصروفة له بمعرفة الطبيب المعالج .

● ٦ ـ القذف والسب .

(مادة ٢٠٩)

كل من أسند لشخص، في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه، واقعة تستوجب عقاب من تنسب اليه أو تؤذي سمعته، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنتين وبغرامة لاتجاوز ألفي روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

---

* المادة ٢٠٦ مكرر «جـ» اضيفت بمقتضى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

** صدر القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ونصت المادة ٥٤ منه الغاء اي حكم يخالف احكامه .

(مادة ٢١٠)

كل من صدر منه، في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص اخر غير المجني عليه، سب لشخص آخر على نحو يخدش شرف هذا الشخص أو إعتباره، دون أن يشتمل هذا السب على اسناد واقعة معينة له، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة واحدة بغرامة لاتجاوز ألف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٢١١)

كل من باع أو عرض للبيع مواد، أيا كانت، تحمل عبارات أو رسوماً أو صوراً أو علامات مكتوبة أو مطبوعة او تحمل تسجيلات لأقوال، يعد نشرها أو ابداؤها قذفاً أو سباً طبقاً للمادتين السابقتين، وهو عالم بذلك، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ستة شهور وبغرامة لاتجاوز خمسمائة روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٢١٢)

كل من أسند لآخر، بوسيلة غير علنية، واقعة من الوقائع المبينة في المادة ٢٠٩ أو وجه إليه سباً ، دون أن يكون ذلك نتيجة لاستفزاز سابق، بحيث لم يعلم بالواقعة أو بالسب شخص غير المجني عليه، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهراً واحداً وبغرامة لاتجاوز مائة روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٢١٣)

لا جريمة اذا وقعت الافعال المنصوص عليها في المواد السابقة في الاحوال الآتية :

**أولاً** : اذا صدرت الاقوال أو العبارات المنشورة من موظف أو غير موظف تنفيذاً لحكم القانون أو استعمالاً لاختصاص أو لحق يقرره .

**ثانياً** : إذا كانت الأقوال أو العبارات المنشورة لاتعدو أن تكون سرداً أو

تلخيصاً أميناً لما دار في اجتماع عقده، وفقاً للقانون، مجلس أو هيئة أو لجنة لها اختصاص يعترف به القانون، أو لما دار أمام محكمة أو أثناء اجراءات قضائية بشرط الا يكون قد صدر وفقاً للقانون قرار بحظر النشر.

**ثالثاً** : إذا كانت الاقوال أو العبارات قد أذيعت أثناء اجراءات قضائية من شخص اشترك في هذه الاجراءات، كقاض أو مدع أو محام أو شاهد أو طرف في الدعوى .

وفي الاحوال المتقدمة الذكر، يستوي أن تكون الاقوال أو العبارات صحيحة أو غير صحيحة، ويستوي أن يكون من صدرت منه يعتقد صحتها أو لا يعتقد ذلك، ويستوي أن يكون النشر قد تم بحسن نية أو بسوء نية .

## (مادة ٢١٤)

لا جريمة إذا كان القذف يتضمن واقعة تقدر المحكمة إن المصلحة العامة تقتضي الكشف عنها . ويدخل في هذه الحالة بوجه خاص :

**أولاً** : أن تتضمن الاقوال أو العبارات ابداء الرأي في مسلك موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، بشأن واقعة تتعلق بأعمال وظيفته أو بالخدمة المكلف بها، بالقدر الذي تكشف عنه هذه الواقعة .

**ثانياً** : أن تتضمن الاقوال أو العبارات نقداً أو حكماً من أي نوع كان يتعلق بعمل علمي أو أدبي أو فني أيا كان، قدمه صاحبه إلى الجمهور متوقعاً أن يبدي رأيه فيه .

**ثالثاً** : أن تصدر الاقوال أو العبارات من شخص له، بناء على نص القانون أو بناء على عقد، سلطة الرقابة والتوجيه على آخر، وتضمنت انتقاداً لمسلكه في أمر يدخل في نطاق هذه السلطة وبالقدر الذي يكشف عنه تصرفه ازاء هذا الأمر .

**رابعاً** : أن تتضمن الاقوال أو العبارات شكوى مقدمة إلى شخص له، بحكم القانون أو بناء على عقد، سلطة الفحص أو الحكم في الشكاوي التي تتعلق

بمسلك شخص معين أثناء أدائه عملاً معيناً، بشرط أن تقتصر الاقوال أو العبارات على وقائع تتعلق بالعمل الذي يختص من قدمت إليه الشكوى بنظر الشكاوي المقدمة بشأنها .

خامساً : أن يكون من صدرت منه الاقوال أو العبارات يريد بها حماية مصلحة له أو لغيره يعترف بها القانون، ولا يحظر حمايتها عن طريق هذه الاقوال أو العبارات، بشرط التزام القدر اللازم لتحقيق الحماية .

(مادة ٢١٥)

لاتتوافر الاباحة المنصوص عليها في المادة السابقة إلا إذا ثبت حسن نية الفاعل بإعتقاده صحة الوقائع التي يسندها وبقيام اعتقاده هذا على أسباب معقولة بعد التثبت والتحري، وبإتجاهه إلى مجرد حماية المصلحة العامة، وباقتصاره فيما صدر منه على القدر اللازم لحماية هذه المصلحة .

(مادة ٢١٦)

لا جريمة إذا لم تعد الاقوال أو العبارات أن تكون ترديداً أو تلخيصاً أو تفصيلاً صادراً بحسن نية لأقوال أو لعبارات يستفيد صاحبها من أسباب الاباحة تطبيقاً للمواد الثلاث السابقة .

# الباب الثالث
# الجرائم الواقعة على المال

## ● ١ ـ السرقة والنصب وخيانة الأمانة .

### (مادة ٢١٧)

كل من اختلس مالاً منقولاً مملوكاً لغيره بنية امتلاكه يعد سارقاً .

ويعد اختلاساً كل فعل يخرج به الفاعل الشيء من حيازة غيره دون رضاه، ولو عن طريق غلط وقع فيه هذا الغير، ليدخله بعد ذلك في حيازة أخرى .

ولا يحول دون وقوع السرقة كون الفاعل شريكاً على الشيوع في ملكية الشيء، كما يعد في حكم السرقة اختلاس الاشياء المحجوز عليها ولو كان الاختلاس واقعاً من مالكها، وكذلك اختلاس الاموال المرهونة الواقع ممن رهنها ضماناً لدين عليه أو على غيره .

### (مادة ٢١٨)

يعد سارقاً من يلتقط شيئاً مفقوداً بنية امتلاكه، سواء توافرت لديه هذه النية وقت الالتقاط أو بعد ذلك .

### (مادة ٢١٩)

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لاتجاوز الفي روبية أو باحدى هاتين العقوبتين إلا إذا نص القانون على غير ذلك .

### ( مادة ٢٢٠)

كل من قتل حيواناً مملوكاً لغيره بقصد الاستيلاء على جثته يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

## (مادة ٢٢١)

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لاتجاوز ثلاث الاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين إذا اقترنت بأحد الظروف الآتية :

أولاً : إذا وقعت السرقة في مكان مسكون او معد للسكنى أو في ملحقاته .

ثانيـــاً : إذا وقعت السرقة في مكان معد للعبادة .

ثالثـــاً : إذا وقعت السرقة على شيء تنقله إحدى وسائل النقل البرية او البحرية او الجوية، أو على شيء مودع في مخزن لحفظ هذه الأشياء، أو على شيء يعتبر جزءاً من ميناء بحري او جوي .

رابعـــاً : إذا وقعت السرقة على شيء مودع في محل تحوزه الدولة، سواء اكان ملكاً لها أم كان ملكاً لغيرها .

خامساً : إذا وقعت السرقة ليلاً .

سادساً : إذا وقعت السرقة مع حمل السلاح، ظاهراً او مخبأ، او وقعت من شخصين فاكثر .

سابعاً : إذا وقعت السرقة من خادم اضراراً بمخدومه، او من عامل أو مستخدم في المكان الذي يشتغل فيه عادة .

## (مادة ٢٢٢)

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لاتجاوز خمسة سنوات وبغرامة لاتجاوز خمسة الاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين في كل من الحالتين الآتيتين :

اولاً : إذا وقعت السرقة في مكان مسور، وكانت وسيلة الدخول لارتكاب السرقة او وسيلة الخروج بالمسروقات هي كسر السور الخارجي او تسوره أو استعمال مفاتيح مصطنعة او اية وسيلة أخرى غير عادية .

ثانيـاً : إذا وقعت السرقة عن طريق تحطيم وعاء أو حرز أيا كان، أو عن طريق اقتحام غرفة بكسر بابها أو تسوره او باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بأية وسيلة أخرى غير عادية لدخولها أو للخروج منها .

فإذا وقعت السرقة ليلاً في احدى الحالتين السابقتين، كانت العقوبة الحبس مدة لاتجاوز سبع سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لاتجاوز سبعة آلاف روبية .

## (مادة ٢٢٣)

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين في كل من الحالات الآتية :

أولاً : إذا وقعت السرقة على سجل يأمر القانون باعداده لإثبات بيانات معينة.

ثانيـــاً : إذا وقعت على مستند يثبت ملكية عقار أو يثبت أي حق عيني فيه .

ثالثـــاً : إذا وقعت على وصية أو أية وثيقة أخرى لها حكم الوصية، سواء أكان الموصي حياً أو ميتاً .

رابعـــاً : إذا وقعت على أشياء تجاوز قيمتها ثلاثة آلاف روبية في حيازة موظف عام مختص بذلك، أو في حيازة ممثل لشخص معنوي، أو في حيازة شخص آخر لحساب أحد ممن تقدم ذكرهما .

خامساً : إذا وقعت على طرود بريدية أثناء نقلها بواسطة البريد .

## (مادة ٢٢٤)

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبية، إذا ارتكبت ليلاً من ثلاثة أشخاص فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ .

## (مادة ٢٢٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبية، من إرتكب سرقة عن طريق استعمال العنف ضد الاشخاص أو التهديد باستعماله ضدهم للتغلب على مقاومة

المجني عليه أو غيره، سواء أكان العنف أو التهديد به قبل ارتكاب فعل الاختلاس بقصد التمهيد له، أم كان أثناءه بقصد اتمامه، أم كان بعد اتمامه بقصد الفرار بالمسروقات أو الاحتفاظ به .

## (مادة ٢٢٦)

يعاقب على السلب المذكور في المادة السابقة بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف روبية، إذا اقترن بأحد الظروف الآتية :

أولاً : إذا ترتب على استعمال العنف اصابة شخص أو اكثر بجروح .

ثانياً : إذا وقعت الجريمة ليلاً في الطريق العام .

ثالثاً : إذا تعدد الجناة .

رابعاً : إذا كان الجاني واحداً وكان يحمل سلاحاً ظاهر أو مخبأ .

## (مادة ٢٢٧)

يعاقب على السرقة بالحبس المؤبد، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف روبية، إذا اجتمعت الشروط الخمسة الآتية :

أولاً : أن تكون هذه السرقة قد ارتكبت ليلاً .

ثانيـــاً : أن تكون السرقة وقعت من شخصين فأكثر .

ثالثـــاً : أن يوجد مع واحد على الاقل من الجناة سلاح ظاهر أو مخبأ .

رابعـــاً : أن يكون الجناة قد دخلوا داراً مسكونة او معدة للسكنى بوساطة تسور جدار أو كسر باب أو نحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو أية وسيلة اخرى غير مألوفة للدخول .

خامساً : أن يرتكبوا السرقة بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال سلاحهم .

(مادة ٢٢٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة الاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين، كل من قصد ابتزاز مال الغير عن طريق اتهامه هو أو أي شخص اخر بارتكاب جريمة، او عن طريق التهديد بهذا الاتهام. فاذا كانت الجريمة موضوع الاتهام أو التهديد به عقوبتها الاعدام أو الحبس المؤبد، أو كانت جريمة من جرائم المواقعة الجنسية أو هتك العرض المنصوص عليها في الباب الثامن، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبية .

ويستوي في تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين، أن يكون من أتهم بالجريمة أو هدد بالاتهام بها قد ارتكبها فعلاً أو لم يكن قد ارتكبها .

(مادة ٢٢٩)

من أغتصب بالقوة أو التهديد سنداً مثبتاً لوجود دين أو لاسقاطه أو مثبتاً لأي تصرف أخر، أو وصل بالقوة أو التهديد الى اتلاف هذا السند، أو اكره أحداً بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة من هذا القبيل أو ختمها أو بصمها، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز خمس سنوات، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية .

(مادة ٢٣٠)

كل من استغل حاجة شخص أو طيشه أو هواه واقرضه نقوداً بربا فاحش يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٢٣١)

يعد نصباً كل تدليس قصد به فاعله إيقاع شخص في الغلط أو إبقاءه في الغلط الذي كان واقعاً فيه، لحمله على تسليم مال في حيازته وترتب عليه تسليم المال للفاعل أو لغيره، سواء كان التدليس بالقول أو بالكتابة أو بالاشارة .

ويعد تدليساً أستعمال طرق احتيالية من شانها إيهام الناس بوجود واقعة غير موجودة، أو أخفاء واقعة موجودة، أو تشويه حقيقة الواقعة، وذلك كالإيهام بوجود مشروع كاذب أو تغيير حقيقة هذا المشروع أو اخفاء وجوده، أو إحدى الأمل بحصول ربح وهمي، أو إيجاد سند دين لا حقيقة له أو اخفاء سند دين موجود، أو إيجاء سند دين لاحقية له أو أخفاء سند دين موجود، أو التصرف في مال لا يملك المتصرف حق التصرف فيه، أو أتخاذ أسم كاذب أو انتقال صفة غير صحيحة .

**(مادة ٢٣٢)**

يعاقب على النصب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لاتجاوز ثلاثة آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

**(مادة ٢٣٣)**

يحكم بالعقوبات السابقة على كل من حمل غيره، عن طريق التدليس، على توقيع أو ختم أو وضع بصمة على سند منشئ أو مسقط أو ناقل لحق، أو حمله على اتلاف هذا السند، أو على تحرير ورقة به، أو على احداث تعديل فيه .

**(مادة ٢٣٤)**

يعاقب على النصب بالحبس مدة لاتجاوز سنتين وبغرامة لاتجاوز ألفي روبية أو باحدى هاتين العقوبتين في الحالتين الآتيتن :

**أولاً** : إذا كان المجني عليه ملتزماً أو عازماً من قبل على تسليم مال في حيازته، فحمله الفاعل عن طريق التدليس على تسليمه، أو تسليم غيره، مالاً أكبر قيمة .

**ثانياً** : إذا كان الجاني والمجي عليه طرفين في عقد، فاستعمل الجاني التدليس، أثناء ابرام العقد أو أثناء تنفيذه، للحصول على شروط أو مزايا أكثر مما كان يحصل عليه بغير هذا التدليس .

## (مادة ٢٣٥)

كل من كان قائماً على إدارة مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي، يتكون رأس ماله كله أو بعضه من إكتتابات الجمهور عن طريق الاسهم أن النسدات أو أي نوع أخر من الاوراق المالية، ارتكب تدليساً قصد به خداع الجمهور لحمله على الاكتتاب أو لحمله على تسليمه لحساب المشروع مالاً أيا كان، سواء بنشره ميزانية أو حساباً غير صحيح، أو بتزويره أوراق المشروع أو مستنداته أو دفاتره، أو بادلائه ببيانات كاذبة عن أمور جوهرية من شأنها تضليل الجمهور تضليلاً لا يستطيع معه تبين الحقائق من مصادر أخرى، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تجاوز خمسة الاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين، ولو لم يترتب على تدليسه حصوله من الجمهور على مال أيا كان .

## (مادة ٢٣٦)

يعاقب بالعقوبات المبينة في المادة السابقة كان من كل قائماً على إدارة مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي، يتكون رأس ماله كله أو بعضه من اكتتابات الجمهور عن طريق الاسهم أو السندات أو أي نوع أخر من الاوراق المالية، وكل من كان موظفاً به أو مكلفاً بعمل لحسابه، ارتكب تدليساً قصد به الايهام بوجود حق له في ذمة المشروع، عن طريق تزوير دفاتر المشروع أو أوراقه أو مستنداته، أو عن طريق أغفاله تدوين أمر جوهري في هذه الدفاتر، أو الأوراق أو المستندات، ولو لم يترتب على تدليسة حصوله من المشروع على مال أيا كان .

## (مادة ٢٣٧) *

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من اقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال الآتية :

أ ـ إذا أصدر شيكاً ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف فيه .

ب ـ إذا استرد بعد إصدار الشيك كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته .

ج ـ إذا أمر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك .

د ـ إذا تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه .

هـ ـ إذا ظهر لغيره شيكاً أو سلمه شيكاً مستحق الدفع لحامله وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف .

فإذا عاد الجاني الى ارتكاب أي من هذه الجرائم خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه في أي منها تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات والغرامة التي لا تزيد على سبعمائة دينار .

ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا ثبت أنه أوفى بقيمة الشيك قبل صدور الحكم النهائي. أما إذا ثبت قيامه بالوفاء بقيمة الشيك بعد صدور الحكم النهائي فيجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها بناء على طلب المحكوم عليه أو من ينيبه .

وفي هذه الحالة تعتبر العقوبة كأنها نفذت ويعرض الطلب على المحكمة التي أصدرت الحكم خلال «٣» أيام من تاريخ تقديمه .

---

* المادة ٢٣٧ معدلة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٨ ونصها قبل التعديل هو :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة الاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من اصدر بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، أو يقابله رصيد أقل من قيمة الشيك، كل من سحب بسوء نيه بعد اعطاء الشيك كل الرصيد او بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك، أو أمر وهو سيء النية المسحوب عليه الشيك بعدم دفع قيمته .

والفقرة الأخيرة من هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ ونصها قبل التعديل :

وفي جميع الأحوال لا يجوز الامتناع عن النطق بالعقاب او الامر بوقف تنفيذ الحكم إلا إذا ثبت أن الجاني قد أوفى بقيمة الشيك .

(مادة ٢٣٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات وبغرامه لا تجاوز ثلاثة الاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من باع أو رهن مالاً ثابتاً أو منقولاً واخفى عمداً عن المشتري أو المرتهن مستنداً جوهرياً او زور شهادة مكتوبة أو أعطى بياناً كاذباً، قاصداً بذلك إيهام المشتري أو المرتهن بانه كسب من البيع أو الرهن حقوقاً اكثر أو اكبر قيمة من الحقوق التي انتقلب إليه فعلاً .

(مادة ٢٣٩)

كل من حصل بطريق التدليس على جواز سفر أو ترخيص أو شهادة يوجب القانون الحصول عليها، لنفسة او لغيره، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٢٤٠)

كل من حاز مالاً مملوكاً لغيره، بناء على وديعة أو عارية او ايجار أو رهن أو وكالة أو أي عقد آخر يلزمه بالمحافظة على المال وبرده عيناً او باستعماله في أمر معين لمصلحة مالكه أو اي شخص آخر وتقديم حساب عن هذا الاستعمال، أو بناء على نص قانوني أو حكم قضائي يلزمه بذلك، فاستولى عليه لنفسه أو تصرف فيه لحسابه او تعمد اتلافه، يعاقب بالحبس مدة لا تجاونز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة الاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين. ويعد مالاً، في حكم الفقرة السابقة، المستندات التي تثبت لصاحبها حقاً أو تبرىء ذمته من حق .

(مادة ٢٤١)

لا تقام الدعوى الجزائية على من ارتكب سرقة ابتزازاً أو نصباً او خيانة امانة، أضراراً بزوجه او زوجته او أصوله او فروعه، إلا بناء على طلب

المجني عليه، الذي له أن يوقف اجراءات الدعوى في أية مرحلة كانت، وان يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت .

(مادة ٢٤٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين، كل من تناول أطعمة أو أشربة في محال معدة لهذا الغرض ولو كان يقيم فيها، او شغل غرفة فندق أو نحوه، وهو يعلم انه يستحيل عليه دفع الثمن أو الاجرة، وفرّ دون الوفاء بذلك .

## ٢ ـ الحريق .

(مادة ٢٤٣)

كل من وضع النار عمداً في مكان مسكون أو معد للسكنى، أو في سفينة أو في مخيم، أو في زيت معدني أو أي شيء استخلص أو صنع منه أثناء كونه مخزوناً في أي مستودع، أو في بئر للزيت المعدني أو في الآلات أو الاجهزة المعدة الانتاج الزيت المعدني أو تكريره أو نقله، أو في المستودعات المعدة لاختزانه، سواء أكانت هذه الاشياء غير مملوكه لمن وضع النار أم كانت مملوكة له، وترتب على ذلك حدوث ضرر للغير، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشرة سنوات وبغرامة لا تجاوز عشرة الاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين.

(مادة ٢٤٤)

كل من وضع النار عمداً في كوم من أكوام الحاصلات الزراعية، أو في محصول من التبن أو العشب، أو في أشجار أو فسائل أو شجيرات نامية، أو في مكان ليس مسكوناً أو معداً للكسنى، أو في أي شيء اخر لم يرد النص عليه في المادة السابقة. سواء أكانت هذه الاشياء غير مملوكة لمن وضع النار أم كانت مملوكة له، وترتب على ذلك حدوث ضرر للغير، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة الاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٢٤٥)

إذا ترتب على الأفعال المنصوص عليها في المادتين السابقتين موت شخص أو أكثر كان موجوداً في الاماكن المحرقة وقت وضع النار بها ، كانت العقوبة الحبس المؤبد ، ويجوز أن تضف إليه غرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف روبية . وإذا ترتب على هذه الأفعال حدوث أذى بليغ لشخص أو أكثر كان موجوداً في الاماكن المحرقة وقت وضع النار بها ، كانت العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ويجوز أن تضاف اليها غرامة لا تجاوز خمسة عشر الف روبية .

( مادة ٢٤٦ )

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة كل من وضع النار عمداً في أشياء لتوصيلها للشيء المراد أحراقه ، بدلا من وضعها فيه مباشرة .

(مادة ٢٤٧ )

كل من استعمل قنابل أو ديناميت.أو متفجرات أخرى في الاحوال المبنية في المواد السابقة المتعلقة بجناية الحريق ، يعاقب بالحبس المؤبد .

( مادة ٢٤٨ )

كل من وضع النار في شيء مملوك له أو لغيره دون قصد ، بأن كان ذلك ناشئاً عن رعونة أو إهمال أو عدم أحتياط أو عدم إنتباه وترتب على ذلك حدوث ضرر للغير ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين ، وذلك دون إخلال بعقوبة أشد ينص عليها القانون .

## ٣ - الاتلاف والقرصنة وإنتهاك حرمة الملك .

### ( مادة ٢٤٩ )

كل من اتلف أو خرب مالاً منقولاً أو ثابتاً مملوكاً لغيره ، أو جعله غير صالح للاستعمال في الغرض المخصص له ، أو انقص قيمته أو فائدته وكان ذلك عمداً وبقصد الإساءة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة روبية أو بأحدى هاتين العقوبتين .

فإذا ترتب على الفعل ضرر تبلغ قيمته خمسمائة روبية أو أكثر ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز الفي روبية أو إحدى هاتين العقوبتين .

### ( مادة ٢٥٠ )

إذا وقعت الافعال المبينة في المادة السابقة على سند مثبت لحق ، أو على سجل يأمر القانون بإعداده لإثبات بيانات معينة ، كانت العقوبة الحبس مدة لاتجاوز ثلاث سنوات والغرامة التى لا تجاوز ثلاثة الاف روبية أو إحدى هاتين العقوبتين .أما إذا وقعت هذه الأفعال على مرفق عام أو مورد من موارد الثروة العامة بحيث ترتب عليها تعطيل المرفق العام او تقليل فائدته أو إتلاف مورد الثروة العامة إتلافاً كلياً أو جزئياً، فإن العقوبة تكون الحبس المؤبد .

### ( مادة ٢٥١ )

كل من أغرق عمداً سفينة أو اية وسيلة من وسائل النقل البحري ، أو أتلفها على أي نحو كان ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، ويجوز أن تضاف اليها غرامة لا تجاوز سبعة الاف روبية . فإذا ترتب على ذلك إلحاق اذى بليغ بشخص ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات ، ويجوز أن تضاف اليها غرامة لا تجاوز عشرة الاف روبية وتكون العقوبة الحبس المؤبد ، ويجوز أن تضاف اليه غرامة لا تجاوز خمسة عشر الف روبية ، إذا ترتب على ذلك وفاة إنسان .

( مادة ٢٥٢ )

من هاجم سفينة في عرض البحر بقصد الاستيلاء عليها ، أو على البضائع التي تحملها ، أو بقصد إيذاء واحد أو أكثر من الأشخاص الذين يستقلونها ، يعاقب بالحبس المؤبد ويجوز أن تضاف اليه غرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف روبية .

وإذ ترتب على مهاجمة السفينة وفاة شخص أو أكثر ممن تقلهم ، كانت العقوبة الاعدام .

ويحكم بالعقوبات المذكورة فى الفقرتين السابقتين إذا صدر الفعل فى عرض البحر من شخص من ركاب السفينة نفسها .

( مادة ٢٥٣ )

كل من قتل حيواناً مملوكاً لغيره ، أو أعطاه مادة سامة أو ضارة ، أو جرحه ، أو جعله غير مفيد أو انقص فائدته ، وكان ذلك عمداً وبدون مقتض ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويحكم بالعقوبات السابقة على كل من تسبب عمداً في نقل مرض معد الى حيوان مملوك لغيره .

( مادة ٢٥٤ )

كل من دخل عقاراً في حيازة آخر قاصداً منع حيازته بالقوة أو إرتكاب جريمة فيه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسمائة روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإذا كان الفعل قدد إقترن به أو أعقبه عنف ، أو كان قد صدر من شخصين أو أكثر يحمل أحدهم سلاحاً ، أو كان قد صدر من حشد غير مألوف من الناس ولو لم يكن معهم سلاح ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات والغرامة التى لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية أو إحدى هاتين العقوبتين .

( مادة ٢٥٥ )

كل من دخل مكاناً مسكوناً أو معداً للسكنى دون رضاء حائزه قاصداً منع حيازته بالقوة أو إرتكاب جريمة فيه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز الفي روبية أو باحدى هاتين العقوبتين . فإذا إرتكب الفعل ليلاً ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تجاوز ثلاثة الاف روبية أو احدى هاتين العقوبتين . أما إذا ارتكب ليلاً بواسطة كسر أو تسور أو كان الجاني حاملاً سلاحاً ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تجاوز خمسة الاف روبية أو إحدى هاتين العقوبتين .

( مادة ٢٥٦ )

كل حائز لعقار بغير حق استعمل العنف لمنع الحائز القانوني من وضع يده يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين .

## ٤ - التزوير .

( مادة ٢٥٧)

يعد تزويراً كل تغيير للحقيقة في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة ، إذا كان المحرر بعد تغييره صالحاً لأن يستعمل على هذا النحو ويقع التزوير إذا اصطنع الفاعل محرراً ونسبه الى شخص لم يصدر منه ، أو ادخل تغييراً على محرر موجود سواء بحذف بعض الفاظه أو باضافة الفاظ لم تكن موجودة أو بتغيير بعض الألفاظ ، أو وضع إمضاء أو خاتم أو بصمة شخص اخر عليه دون تفويض من هذا الشخص ، أو حمل ذلك الشخص عن طريق التدليس على وضع إمضائه أو خاتمه أو بصمته على المحرر دون علم بمحتوياته أو دون رضاء صحيح بها ويقع التزوير ايضاً إذا غير الشخص المكلف بكتابة المحرر معناه اثناء تحريره بإثباته فيه واقعة

غير صحيحة على إنها واقعة صحيحة ، ويقع التزوير من استغل حسن نية المكلف بكتابة المحرر فأملي عليه بيانات كاذبة موهماً إنها بيانات صحيحة .

(مادة ٢٥٨)

كل من ارتكب تزويراً يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٢٥٩)

إذا ارتكب التزوير في محرر رسمي أو في ورقة من أوراق البنوك، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبية .

وإذا ارتكب التزوير في المحرر الرسمي من الموظف المكلف بإثبات البيانات التي غيرت الحقيقة فيها، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبية .

(مادة ٢٦٠)

كل من استعمل محرراً زوره غيره، وهو عالم بتزويره، يعاقب بالعقوبة التي توقع عليه لو كان هو الذي ارتكب التزوير في هذا المحرر .

(مادة ٢٦١)

كل من استعمل محرراً فقد قوته القانونية، سواء كان ذلك بإبطاله أو بإلغائه أو بنسخه أو بوقف أثره او بانتهاء هذا الاثر، وكان عالماً بذلك وقاصداً الايهام بأن المحرر لا يزال حافظاً لقوته القانونية، يعاقب بالعقوبة التي توقع لو كان ارتكب تزويراً في مثل هذا المحرر .

(مادة ٢٦٢)

كل من أؤتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض، فخان الأمانة وكتب في البياض الذي فوق الامضاء أو الختم، خلافاً للمتفق عليه، سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات التي يترتب عليها حصول ضرر لصاحب الامضاء أو الختم، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

فإذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلمة الى الجاني، وإنما حصل عليها بأية طريقة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية أو احدى هاتين العقوبتين .

## ٥ – تزييف أوراق النقد وتزييف المسكوكات .

(مادة ٢٦٣)

كل من قلد أوراق النقد بأن صنع ورقة تشبه أوراق النقد الصحيحة، أو زورها بأن أدخل على ورقة نقد صحيحة تغييراً أيا كان، وذلك بقصد استعمال الورقة المقلدة أو المزورة في التداول، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمسة عشرة سنة، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف روبية .

وتعد ورقة نقدية كل سند أصدره بنك أو أصدرته حكومة، أيا كانت جنسيتهما، يحمل تعهداً بدفع مبلغ من النقود لحامله بمجرد الطلب، وبقصد تداوله كعوض أو كمقابل للنقود .

( مادة ٢٦٤)

كل من أستعمل أو تداول أو روج على أي نحو كان، أو أدخل في البلاد، ورقة نقد مقلدة أو مزورة، مع علمه بتقليدها أو بتزويرها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لاتجاوز عشرة آلاف روبية .

## (مادة ٢٦٥)

كل من صنع أو ساهم في صناعة، أو قام بإصلاح، أو أدخل في الكويت، آلة أو أداة أو ورقة مادة أيا كانت، تستعمل في تقليد الاوراق النقدية أو تزويرها، وهو عالم بإحتمال استعمالها في ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز سبعة الاف روبية .

## (مادة ٢٦٦)

في جميع الحالات التي تطبق فيها المواد السابقة، يتعين على المحكمة سواء قضت بإدانة المتهم أو ببراءته، أن تحكم بمصادرة أوراق النقد المقلدة أو المزورة، وجميع الآلات والأدوات والاوراق والمواد التي من شأنها أن تستعمل في تقليد أوراق النقد أو في تزويرها .

## (مادة ٢٦٧)

الاشخاص المرتكبون للجنايات المتعلقة بتقليد أو تزوير أوراق النقد المذكورة في المواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا السلطات المختصة بهذا الجنايات قبل تمامها، أو قبل الشروع في البحث عنهم، أو إذا سهلوا القبض على باقي المرتكبين لهذه الجنايات ولو بعد الشروع في البحث المذكور .

## (مادة ٢٦٨)

كل من قلد المسكوكات بأن صنع مسكوكاً يشبه المسكوكات الصحيحة، أو زورها بأن انقص قيمتها المعدنية بوساطة مبرد أو مقراض أو ماء الحل أو غير ذلك، أو طلاها بطلاء يجعلها شبيهة بمكسوك أكبر منها قيمة، وهو قاصد أن تستعمل في التداول باعتبارها مسكوكات صحيحة، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبية .

ويعد مسكوكاً كل معدن أصدرته حكومة الكويت أو حكومة أجنبية وأعطته شكلاً خاصاً، وطرحته في التداول باعتباره نقداً .

(مادة ٢٦٩)

كل من روج مسكوكات مزيفة على النحو المبين في المادة السابقة، وكل من استعملها على أي نحو كان، أو أدخلها في البلاد، وهو عالم بتزييفها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٢٧٠)

كل من أخذ مسكوكات مزيفة معتقداً أنها صحيحة، ثم تعامل بها بعد أن علم بتزييفها، يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة أمثال المسكوكات المتعامل بها، على ألا تقل الغرامة بأي حال عن عشر روبيات .

(مادة ٢٧١)

كل من صنع أو ساهم في صناعة، أو قام بإصلاح، أو أدخل في الكويت، جهازاً أو آلة أو أداة مادة أيا كانت، تستعمل في تزييف المسكوكات على النحو المبين في المادة ٢٦٨، وهو عالم بإحتمال استعمالها في ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٢٧٢)

في جميع الحالات التي تطبق فيها المواد السابقة، يتعين على المحكمة، سواء قضت بإدانة المتهم أو ببراءته، أن تحكم بمصادرة المسكوكات المزيفة وجميع الأجهزة والأدوات والآلات والمواد التي من شأنها أن تستعمل في تزييف المسكوكات .

(مادة ٢٧٣)

الاشخاص المرتكبون للجنايات المذكورة في المواد ٢٦٨،٢٦٩،٢٧١ يعفون من العقوبة إذا أخبروا السلطات بهذه الجرائم قبل تمامها، أو قبل الشروع في البحث عنهم، أو إذا سهلوا القبض على باقي المرتكبين لهذه الجنايات ولو بعد الشروع في البحث المذكور .

**٦ ـ تزوير الاختام والطوابع .**

(مادة ٢٧٤)

كل من قلد أو زور خاتم الدولة أو خاتم إحدى المصالح الحكومية أو خاتم أحد الموظفين العامين، بقصد استعماله في الغرض المعد له، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ويجوز أن تضاف اليها غرامة لا تجاوز سبعة الاف روبية .

(مادة ٢٧٥)

يحكم بالعقوبات السابقة على كل من حصل بغير حق على خاتم الدولة أو خاتم إحدى المصالح الحكومية أو خاتم احد الموظفين العامين، وأستعمله استعمالاً ضاراً بالمصلحة العامة أو بمصلحة احد الافراد .

(مادة ٢٧٦)

كل من قلد أو زور خاتماً لأحد الافراد، وكل من قلد أو زور الطوابع وهو قاصد استعمالها في التداول، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعد طابعاً كل أثر منطبع على مادة أيا كان نوعها أو حجمها، دالا على سداد رسم أو استيفاء شرط إجراء معين .

(مادة ٢٧٧)

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من تعامل في طوابع مقلدة أو مزورة على أي نحو كان، وهو عالم بذلك .

(مادة ٢٧٨)

كل من أزال الألفاظ أو العلامات الموضوعة على طابع استعمل من قبل والدالة على سبق استعماله، قاصداً أن يستعمله في التداول من جديد، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز الفي روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٢٧٩)

كل من أستعمل في التداول طابعاً سبق استعماله وهو عالم بذلك، دون أن يزيل الالفاظ أو العلامات الدالة على استعماله السابق، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين.

(مادة ٢٨٠)

في جميع الحالات التي تطبق فيها المواد السابقة، يتعين على المحكمة، سواء قضت بإدانة المتهم أو ببراءته أن تحكم بمصادرة الاختام والطوابع المقلدة أو المزورة وجميع الآلات والادوات والمواد التي من شأنها أن تستعمل في تقليد أو تزوير الاختام أو الطوابع .

**٧ ــ إنتحال الشخصية .**

(مادة ٢٨١)

كل من إنتحل شخصية آخر يحق له بموجب وصية أو بحكم القانون أن يحصل على مال معين، وإستولى على هذا المال، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة الاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين.

(مادة ٢٨٢)

كل من إنتحل شخصية اخر، وأقر بالتزام أو بسند أيا كان، أمام محكمة أو هيئة أو شخص مختص قانوناً بتلقي هذا الاقرار، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز سبعة الاف روبية .